الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمـري - تيـزي وزو-

كلية الحقـوق و العلوم السياسيـة

نظـام الإفـراج المشـروط في القانـــون الجزائـــري

مذكـرة تخـرّج لنيـل شهـادة ماستيـر في العلـوم القانونيـة

تخصص قانـون جنـائي و علـوم إجـرامية

إعداد الطالبة :

- حليش كميلة

تحت إشراف الدكتورة:

- تيرش بلعسلي ويـزة

لجنة المناقشة

أ/- حمدي سيـاد نبيـلة ، أستـاذة مسـاعـدة أ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو..... رئيسا

د/- تيرش بلعسلي ويزة ، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.....مشرفا و مقر را

أ/-ويـدير عـواوش ، أستـاذة مسـاعدة أ ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/04

شـــكـــر وعـــــــرفـــان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بها بإتمام هذا العمل وعلى ما مننت به من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقاب .

والشكر الجزيل للمصطفى الأمين الذي دانت العلوم والعلماء له نور الأولين النبي "محمد" عليه أفضل الصلاة والتسليم .. اعترافا بالفضل وتقدير للجميل .

أود أن أتقدم بالشكر إلى:

المشرفة الفاضلة الدكتورة " تيرش بلعسلي ويزة " التي تكرمت علي بعلمها وجهدها ووقتها من أجل إتمام هذا العمل ... وهذا من شيم الكرم.

وشكر خاص لكل " أعضاء لجنة المناقشة" على تصويب العمل وتقييمه .

و كل من وقف بجانبي و إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل.

إهـــــــــــداء

إلى من دفعني للمثابرة و التقدم العلمي زوجي العزيز حفظه الله

إلى من قال فيهما دو العرش العظيم و بالوالدين إحسانا و إلى من كان دعاءهما سرَ نجاحي و توفيقي أمي و أم زوجي الحبيبتين حفظهما الله .

إلى من كانوا لي سندا بحنانهم و محبتهم إخوتي و أخواتي و إخوة زوجي جزاهم الله خيرا .

إلى الدكتورة و المشرفة الفاضلة السيدة " تيرش بلعسلي ويزة " و التي بدلت جهدا كبيرا في توجيهي .

لها مني كل التقدير و الإحترام و الإجلال .

و أتقدم بكل آيات العرفان و الجميل للسادة :

قاضي تطبيق العقوبات السيد "ب. بوطبة " و مدير مؤسسة إعادة التربية

و التأهيل بتيزي وزو السيد "كنوش سليم ".

مقدمـــة

مقـــدمـــــة:

تعتبر العقوبة مصطلح ظهر منذ أن وجد الإنسان واتخذ مفاهيم متعددة ابتداء من الانتقام ، و الأخذ بالثأر باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة ، فكانت تمثل الوسيلة لمواجهة الجريمة، يفترض أن تكون قاسية بشكل كبير لتحقيق أهدافها، وبما أن الخطر هو الشخص المنحرف، فكان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة، إما بقتله، وبالتالي إزالته بصورة جذرية حتى و إن كانت الجريمة بسيطة وصولا إلى نوع من التنظيم، فبدل أن يمارسه الفرد بنفسه،أصبح يمارس من قبل السلطة الحاكمة في شكل منظَم وفي أغلب الأحيان أشد قسوة ، ورغم ذلك لم تختف الجريمة ولم تعرف الحقوق حماية حقيقية وكان الخطر مستمرا ودائما، مما أثبت فعلا عجز العقوبة في تحقيق أهدافها.

يعد سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم و تقويمه ، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه.

تؤثر العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه الذي يُنظر إليه على أنه شخص منبوذ من طرف المجتمع ، فتولد لديه إحساس بالتعسف و الظلم نظراً لشدّة العقوبة التي قد لا تتناسب والجرم الذي إرتكبه، وحرمانه من جميع حقوقه ، فينتابه شعور بالاضطهاد الذي قد يدفعه إلى الانتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام فيصبح هذا الفرد مجددا خطراً على المجتمع في إستقراره و أمنه ، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم بها و التي تعد أداة لتحقيق الرّدع لم تؤدي وظيفتها ، ولم تحمل الدواء اللاّزم لإستئصال الجريمة، و لم تحقق هدفها و لو جزء منه.

كما تؤثر على الدولة في تحميلها مصاريف التكفل بالمحبوسين ،بتوفير المأكل و الملبس لهم ،و مستلزمات النظافة ،كما تتكفل بهم من الناحية الصحية و التعليمية .

هذه السلبيات التي أثارتها العقوبة السالبة للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري ، إلى انتهاج سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة و غيرت نظرتها لأول مرة للمحكوم عليه كطرف أساسي في السياسة العقابية ، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة،و هكذا أصبحت وظيفة العقوبة ، هي مواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم الذي يعتبر فرد عادي في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي،و معالجة هذا الشخص ،ومساعدته على تخطي الصعوبات،و القضاء على عوامل الإجرام لديه ،تحقيقا للغرض الأساسي المتعلق بالتأهيل و الإصلاح ،و ذلك بإحلال بدائل يمكن أن تحل إما محل العقوبة السالبة للحرية ، كعقوبة العمل للنفع العام ،التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أو الأحكام الجزائية و حديثا السوار الإلكتروني ، أو تحل محل تنفيذ و تطبيق العقوبة السالبة للحرية، كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط .

ظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة تتم خارج المؤسسات العقابية، من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني،و تقويمه.

و لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه الفكرة، حيث تبنت السياسة العقابية في الجزائر العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية،وحرصت على أن تكون متماشية مع ما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال.

و تكمن أهمية هذه الدراسة،في المكانة الهامة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة ، بالإضافة إلى ذلك كل المشاكل و العراقيل التي يثيرها هذا النظام ، دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع ،رغبة في توضيحها.

حيث اعتمدنا بذلك في هذه الدراسة ،على المنهج التحليلي أحيانا لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع ،و المنهج المقارن أحيانا أخرى ،للمقارنة بين القوانين الداخلية و لاسيما الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المحبوسين ،و القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و لمعالجة هدا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي :

ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ،قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين :

الأول تناولنا فيه ماهية نظام الإفراج المشروط، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول تعلق بالتطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط، و تعريفه و أهم مبرراته،أما المبحث الثاني تناولنا فيه خصائص نظام الإفراج المشروط ،التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في مبحثين ،الأول تعلق بضوابط الإفراج المشروط ،تناولنا فيه الشروط الموضوعية و الشكلية لهذا النظام ،و إجراءاته، أما المبحث الثاني فكان محطة الدراسة لأهم آثار نظام الإفراج المشروط،و انتهائه.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط.

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة الإفراج المشروط، إلاّ أنّ معظمهم اتفقوا على أنّه ظهر لأوّل مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا والبرتغال وألمانيا، و قد استمدت تسميته من خلال طبيعته الرامية إلى الإفراج عن المحكوم عليه المنفّذ لعقوبة سالبة للحرية.

يعتبر نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة و التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتربيته وتأهيله اجتماعيا، و لقد اختلفت التشريعات حول تحديد مفهوم الإفراج المشروط فهناك من عرفته في نصوصها القانونية بغرض درء حصول إشكال أثناء تطبيقه و هناك من لم تعرفه كالتشريع الجزائري (المبحث الأول) .

و ينفرد الإفراج المشروط كعمل عقابي بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له و الواجب استظهارها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم نظام الإفراج المشروط.

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا منذ نشأته في أوروبا و خصوصا فرنسا حيث مر بمرحلتين ، مرحلة بين سنة **1885** إلى **1942** حيث اعتبر "**بونيفل ديمارسيني**" "**Bonneville de marciani** " الإفراج المشروط وسيلة إصلاح و تأهيل اجتماعي و نفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي في القانون الصادر في **14 أوت 1885** لكنه لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا و الجزائر و اعتبره مكافأة للمحبوسين اللذين يتمتعون بحسن السيرة و السلوك ([1])، و مرحلة من **1942** إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد

1- عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر(بدون سنة النشر) ص 14.

النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النفيّ و المحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخذت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء من النظام العقابي المتدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد ذلك إعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية فكان يعرف بالبارول و أخذت تتبناه باقي بلدان العالم وصولا تدريجيا إلى بعض البلدان العربية مثل مصر و ليبيا و سوريا و العراق و السودان و الجزائر (المطلب الأول).

و قد تطور الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا و اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأوّل مرة بموجب الأمر رقم **02/72** ([1]) المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و قد تمّ بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم **04/05** ([2])المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بمقتضى القانون رقم **18-01** المؤرخ في **30 جانفي2018** ([3]) دون ان يتطرق إلى تعريفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور نظام الإفراج المشروط.

لقي الإفراج المشروط تطبيقا عالميا في مختلف التشريعات المقارنة مع الاختلاف في التفاصيل والأهداف فعرف هدا النظام في الدول الغربية منها فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول)

1- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية – عدد 19 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 .

2 – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005 .

3 – القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج إجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018 .

و قد أنتقل تطبيق الإفراج المشروط إلى باقي الدول منها الدول العربية أين قامت مصر بجهود معتبرة كونها السبَاقة نحو الأخد بهذا النظام و أخذت الجزائر العمل بالإفراج المشروط منذ سنة **1972** و عملت على تطوّير تشريعاته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للدول الغربية.

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا في فرنسا و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا:

مر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بمرحلتين هما :

أ- نظام الإفراج المشروط في الفترة بين 1885 إلى 1942:

«يرجع تاريخ هذا النّظام إلى الدراسة التي قام بها باحثون في نهاية القرن الثامن عشر و التي تمّ تقديمها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، و كذلك جهود «**بونفيل دي مارسياني**»«**Bonneville de marciani**» سنة **1845**، و نظام الإفراج المشروط وفقا لأفكار «**بونفيل ديمارسياني**» كان يعد وسيلة إصلاح معنوي و تأهيل إجتماعي و قد أخد التشريع الفرنسي بهذا المفهوم في القانون الصادر في **14 أوت 1885**»([1]).

يعتبر هذا القانون أوّل تشريع لإقرار نظام الإفراج المشروط ، إلاّ أنه لم يكن ذات نطاق عام، فهو لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهم بالنّظر إلى طبيعة العقوبة التي هم محبوسين لأجلها، نص في المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة و هم المحكوم عليهم الذين يقضون عقوبتهم في المؤسسات العقابية في

[1]–BESANÇON(A),La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale L.G.D.J, Paris,1970 P23

فرنسا والجزائر([1])، حيث تجلت هذه العقوبات في عقوبة الحبس والسجن مع عقوبة الأشغال الشاقة **Travaux forcés** .([2])

أقرّت السلطة التنفيذية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن و عقوبة الأشغال الشاقة محاولة منها الإقتراب من **نظام البارول الأنجلوساكسوني** الذي يقوم على الاختبار**Test** وليس مجرد إختصار مدة العقوبة السالبة للحرية.

و يعرف البارول على أنه نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة،شريطة تعهده الخضوع إلى كل الشروط و الإلتزامات التي تفرض عليه في البداية، ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة.

يرى المفكرين المنشئين لنظام البارول أن الإفراج المشروط يعد جزءاً في حقيقته من النظام العقابي الذي يستهدف المجرمين، فإذا كان إختصاص المحاكم النطق بالعقوبة قصد تحقيق الرّدع، فإنّه يقع على عاتق الإدارة العقابية فضلا عن دورها التقليدي كجهاز لتنفيذ أحكام القضاء، عبئ إصلاح وتقويم المحكوم عليهم.

حيث أعتبر منح الإفراج المشروط في صورته المنصوص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ **14 أوت 1885** مكافأة للمحكوم عليه الدي يتمتع بسلوك و سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية و بالتالي يتم الإفراج عنه لإتمام بقية عقوبته خارج أسوارها .

و عند الإفراج عن المحكوم عليه يتم إعادة إدماجه إجتماعيا بمساعده جمعيات الرعاية تحت الرقابة العقابية، ولكن بممارسة الإدارة العقابية لهذا النظام، و ما يترتب عنه

---

[1] - كون الجزائر كانت تحت وطأة الاستعمار آنذاك.

[2] – طبقت عقوبة الأعمال الشاقة على المحكوم عليهم بموجب القانون الصادر في كل من سنة 1843 و1873 وفي سنة 1885.

من محو لمظاهر بقاء العقوبة عند الإفراج، أدى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة إنقاص جزئي **Remise Partielle** لحكم الإدانة، يقترب بطبيعته لإجراء العفو.([1])

ومن الناحية العملية، إدا كان الإفراج المشروط ينهي السلب للحرية دون استبدالها بقيود أخرى، فهو يتفق مع نظام العفو في أن الاستفادة منه يتوقف على مدى جسامة الجريمة فقط، فالوزير المختص كان يقبل أو يرفض منح الإفراج المشروط تبعا لتقدير مدة الحبس الموقعة ما إذا كانت تشكل جزاءاً كافياً أم لا([2]).

ومن ناحية أخرى، أدى التطبيق العملي لقانون **14 أوت1885** إلى تطور آخر متعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليهم و قدرتهم على الإندماج في المجتمع، فالمحكوم عليه في القانون يفرج عنه مهما كانت نتائج إصلاحه فيتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه ، و لا يفرض عليه أي إلتزامات أو قيود ، باستثناء تعيين محل إقامته.

ومن ثمة، كان المفرج عنه لا يخضع لرقابة السلطات العامة، وبالتالي فإنّ إلغاء منح الإفراج المشروط لم يكن بالإمكان تصور حصوله، إلاّ إذا إرتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة، وهو ما يشكل بصفة عامة تدهورا جلياً في سلوك المحكوم عليه، ونظرًا للزيادة الرهيبة في نسبة الإجرام، إنحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد عام **1924** على فئة المجرمين المبتدئين([3]) بشرط أن يقدم المجرم المبتدئ ما يثبت أنه عند الإفراج عنه سيعتمد في عيشه على مصدر رزق مشروع و بذلك تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود إلى الجريمة في **1885** أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام.

1- عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ،ص ص 14-15 .

[2]- عبد الرزاق بوضياف،مرجع نفسه ، ص 15.

[3] – **المجرم المبتدىء الإجرام**، بالنسبة للقانون الجزائري هو الشخص الذي لم يسبق له و أن صدر في حقه حكما بالإدانة يكون سالبا للحرية سواء كان الحبس المحكوم به نافذا أو موقوف النفاذ.

ب- نظام الإفراج المشروط من 1942 إلى الوقت الحالي :

منذ عام **1942** ظهرت حركة تدعو إلى توسع نطاق الإفراج المشروط ليشمل فئة جديدة من المحكوم عليهم، فامتد النظام تدريجيا إلى المحكوم عليهم بالنّفي الذين ينفذون عقوبتهم الأصلية، بعد مرور ثلاث سنوات تسرى من تاريخ اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفيّ، كما أمتد تطبيق هذا النّظام إلى المحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية وأخيرا إلى المحكوم عليهم مؤبدا بالأشغال الشّاقة أو مدى الحياة .

«نستخلص أنّه منذ سنة **1942**، أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم، سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات التابعة لها، فيما ظلّت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط».

أصبح النّظام أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية وذلك خلاف لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحه كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وأستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل إجتماعي و معاملة في وسط مفتوح.

ثانياً: تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا:

أخذت إنجلترا إعتبارا من سنة 1853 بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج بهدف تسهيل عملية إعادة إندماج المحكوم عليه في المجتمع و مساعدته على ذلك كان يشبه الإفراج تحت شرط نظام الوضع تحت الاختبار Probation و الذي يتلخص بدوره في خضوع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة تدعى فترة التجربة التي تسمح بالحكم على مدى تحسن تصرفاته، وبهذا أدرج هذا النظام ضمن أنظمة السياسية العقابية بإعتباره تدبيراً للتأهيل الاجتماعي.([1])

[1]- عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص17-18 .

و يفترض تطبيق هذا النظام تعهد المفرج عنه الخضوع لمجموعة من الإلتزامات المفروضة عليه إحترامها خلال إجتيازه لفترة التجربة أو الإختبار، و لهذا السبب تمت تسمية النظام في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بإسم «**البارول**»Parole والذي يعني كلمة Parole d'honneur، أي أنّ المحبوس عليه إعطاء كلمة الشرف بإحترام إلتزامات النظام عند الإستفادة منه .

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن 19، طبقه «**الكسندر ماكونوشي**» Alexandre Maconochiفي أستراليا عام 1840 وأخذت به إنجلترا عام 1845 على يد «**السير وولتر كروفتن**»Sir Walter Krofeften، ثم أنتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ تقرّر لأوّل مرة بموجب القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية « **الميرا** »Elmira سنة 1876 ([1])،و يعود الفضل في ذلك إلى «**السير وولتر كروفتن**».

يقوم هذا النظام على التدرّج بالمسجون من مرحلة إلى أخرى، أفضل منها، كلما تحسن سلوكه، حتى يصل إلى مرحلة الإفراج المشروط، و يكون الإنتقال من مرحلة إلى أخرى نتيجة التحسن الذي يطرأ في سلوكه. ففي البداية يخضع المسجون لمرحلة تتميز بنظام صارم، ثمّ يتدرج إلى التخفيف ، وفي المرحلة الأخيرة يمنح للمسجون الإفراج المشروط المقترن بالإشراف والرقابة وهذه المرحلة الأخيرة تعتبر بمثابة فترة إنتقالية تفصل بين المعاملة العقابية التي خضع لها المسجون داخل المؤسسة العقابية والحرية التي سيتمتع بها بعد الإفراج.([2])

و قد تمّ إقرار نظام الإفراج المشروط في عام 1967 من طرف المشرّع الانجليزي إذ قام بتعريفه لأوّل مرة بموجب قانون القضاء الجنائي الذي صدر في دلك العام ، وقد تولى هذا القانون تقنين وإقرار الأخذ بنظام الإفراج المشروط في إنجلترا وكان الهدف من ذلك

---

[1] – محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب الطبعة الأولى،(دون دار النشر)، القاهرة، 2000 ص 284.

[2]– محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة، (دون دار و مكان النشر) ، 1973، ص 21.

إنشاء شكل جديد للمعاملة العقابية في وسط مفتوح، هذا فضلا عن التخفيف من ازدحام السّجون.

ثالثا: إقرار نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية :

عرف نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية بنظام البارول ، فأول من ناد بالأخذ به كان جمعية السجون في ولاية«**ماساشتس**»**Etat du Massachusetts** متأثرة في ذلك بالنظام الإنجليزي وقد ساهم قانون منع الجرائم الانجليزي **prévention of crimes** لسنة **1871** أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، أين كانت تكفل مهمة الإشراف و الرعاية على المفرج عنهم للبوليس، خلال سبع سنوات الأولى من صدوره ، بإستثناء المبتدئين منهم.

كانت «**ولاية نيويورك**» **Etat de New York** أول الولايات الأمريكية التي أخذت بنظام البارول في شكله القانوني بموجب القانون الصادر في سنة **1876** بإنشاء إصلاحية الميرا **Elmira**، وقد طبّقت هذه الولاية نظام البارول بوصفه المرحلة الأخيرة للنظام التدريجي.([1])

تعمّم نظام البارول بعد ذلك في كثير من الولايات الأمريكية، فأخذت به ولاية **أوهايو Ohio** سنة **1884**، ثم أمتد إلى واحد و عشرون **(21)** ولاية أمريكية سنة **1898**. تطور بعد ذلك في عام **1992** ليصبح معمولا به عبر **45** ولاية أمريكية. كان هذا النظام معروف، ثم أخذت به بعد ذلك باقي الولايات و كانت آخرها ولاية المسيسيبي إلاّ أنّ لا زالت بعض الولايات لا تأخذ به كولاية **أوكلاهوما**.

صدر قانون العقوبات الأمريكي النموذجي في سنة **1962**، و الذي نصّ على حقّ كل مسجون في الاستفادة من الإفراج المشروط، كما حدّد الأسباب التي يمكن أن تلغي هذا الحق سواء بصفة نهائية أو مؤقتة وهي:

[1] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ص 20.

- ✓ توافر خطر جوهري لا يتفق وشروط الإفراج المشروط.
- ✓ إذا كان منح الإفراج المشروط يشكل خطرا على الرأي العام بالنّظر إلى خطورة الجريمة أو يشجّع على عدم مراعاة القانون.
- ✓ إذا كان منح الإفراج يشكل خطرا على نظام المؤسسة العقابية.
- ✓ إذا كانت المعاملة العقابية داخل السّجن كفيلة بإعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليه لمواجهة الحياة الاجتماعية و تحضيره للإفراج عنه نهائيا.

مما سبق نستنتج أنّ إنجلترا أقرت نظام مشابه للإفراج المشروط الذي عرفته فرنسا وأطلق عليه إسم **Ticket of leave** ثم عرف النظام باسم **البارول.**([1])

الفرع الثاني: بالنسبة للدوّل العربية.

نخص بالدراسة التشريع المصري (أولا) باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدّول العربية منها التشريع الجزائري (ثانيا) ، الليبي ، السوري ، العراقي ، المغربي ، و السوداني (ثالثا).

أولاً: إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي المصري:

ظهر الإفراج المشروط في مصر لأول مرّة في الأمر الصادر في سنة **1897**، أدمج هذا النظام بعد ذلك ضمن لائحة السّجون الصادرة في **09 فيفري 1901**، ولما صدرت لائحة البحوث في سنة **1949** تضمن أحكام الإفراج تحت شرط([2]) وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم **15** سنة **1950** تضمن[3] أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة في مختلف القوانين.

وفي الأخير، بصدور قانون تنظيم السجون تم تجميع أحكام هذا النظام في المواد (من **52 إلى غاية 64**) وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابقة، الموجودة في مختلف

---

[1] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ص 20.

[2]- انظر المواد من **73** إلى غاية**83** من لائحة البحوث المصرية لسنة 1949 .

[3] - انظر المواد من **491**إلى غاية **504** من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 15 لسنة 1950 .

التشريعات، و تمَم هدا القانون ما يسمى باللاّئحة الدّاخلية للسجون (المادتان **86- 87)** وقرار وزير العدل الصادر في **11 جانفي 1958**([1])

ثانياً: إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي و إعادة إدماج المحبوسين بعد أن إستمر العمل بمقتضيات قانون العقوبات الفرنسي غداة الإستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم **156/66** المؤرخ في **1966/06/08** ([2]) الذي تلته صدور عدّة قوانين، و بالخصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الأول من نوعه و الصادر بموجب الأمر رقم **02/72** المؤرخ في **1972/02/10** ([3])، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس إحترام الحريات الفردية، و كذا إحترام مبدأ شرعية العقوبات، و قيد منحه بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في حسن السيرة و السلوك وضمانات على المحكوم عليه إظهرها في الإصلاح.

و قد تمت مراجعة قانون تنظيم السجون **02/72** إثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية ، و ذلك لأجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، و إلتزامات الجزائر في إطار ما صادقت عليه ضمن الإتفاقيات الدولية.

---

[1] – سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 4،(بدون دار و مكان النشر)، 1962، ص 650.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر45/75 المؤرخ في 1975/06/17.

[3]– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 السالف الدكر.

و بذلك صدر القانون رقم **04/05** المؤرخ في **2005/02/06** و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ([1])، و ما يميّز هذا القانون عن غيره من القوانين في كونه قد حظي برعاية كبيرة و تنقيح من قبل إطارات وزارة العدل و بالخصوص أصحاب الخبرة في الميدان، بحيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان ، حيث شددوا الإلتزامات و شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط كرفع الحد الأدنى لفترة الإختبار بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي و الإبتدائي.

غير أنّ المشرع الجزائري، جعل من نظام الإفراج المشروط نظاما قائما بذاته، فخصص لأحكامه الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وبذلك فرق بينه وبين أنظمة الوسط الحرّ التي حصرها في الفصل الأوّل من الباب نفسه، ومن حيث طرق أعمال النظام، حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكمهذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات [(2)].

نخلص من هده الدراسة أن التنظيم التشريعي للإفراج المشروط في جوهره تقنين انبثق عن تطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة السالبة للحرية، و تغييرا في النظرة إلى المحكوم عليه فلم تعد العقوبة السالبة للحرية إنتقاما من المحكوم عليه، فمن ناحية أصبحت مهمة العمل و السّعي لإعادة تأهيله في الفكر الحديث ضرورية من أجل تحقيق أغراض العقوبة، ومن ناحية أخرى تلاشت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص منبوذامن المجتمع، لا يتمتع بكرامة الإنسان والحقوق الأساسية، وإنّما أصبحت النظرة إليه أنّه شخص عادي إنحرفت به السّبل، وبالتالي فإنّ الشخص المحكوم عليه يمثل أهميّة خاصة في تقرير الإفراج

---

[1]– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 السالف الدكر.

[2]– محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات 16 في الدوّل العربية، الطبعة 2، (دون دار و مكان النشر) ،1983، ص 179.

عنه، ويتوقف على مدى تجاوبه بالاندماج في المجتمع من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط، ولم تعد الجريمة إلاّ حدث في حياة المحكوم عليه وظاهرة تدل على شخصيته.

ولا يعني ذلك أنّ تقرير منح الإفراج المشروط مبناه الشفقة بالمحكوم عليه، وإنّما مبناه إعتبار أن المصلحة العامة للمجتمع متعلقة بتطور نظم المعاملة العقلية، و التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه.([1])

المطلب الثاني: تعريف الإفراج المشروط و مبرراته.

إكتفى المشرع الجزائري بذكر شروط الإفراج المشروط خلال المادة **134** من قانون **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم وهو ما فعله الأمر **02/72** وهي مستقاة من القانون الفرنسي في مادته **729** المعدلة بموجب القانون رقم **2000- 516** المؤرخ في **2000/06/15**، و عليه سنحاول تعريف الإفراج المشروط من خلال بعض القوانين للمقارنة (الفرع الأول) و ذكر المبررات من وجود هذا النظام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط نظام يرمي إلي إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه، و يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه و سلب حريته من جديد. و عليه فان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر، يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ،ص 24.

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المؤرخ في 17 جويليا 1970، الذي إستمد منه قانون السجون الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط و إنما إكتفى بتحديد الغاية منه وهذا من خلال المادة **729** المعدلة بموجب القانون رقم **516/2000** المؤرخ في **15-06-2000** التي نصّت على أن: «**الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود...**»[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،إلاّ أنه لم يتطرق في القانون رقم **04/05** المؤرخ في **2005/02/06** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم و لا في الأمر رقم **02/72** المؤرخ في **1972/02/10**و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط .

عرفه المشرع المصري على أنه: «**الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه تقيد حريته و تعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات**».

و لقد عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور عرفه بأنه «**إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار**».([2])

و قدعرفه الأستاذ بوذراع الشريف بأنه «**نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه**».

---

[1] - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ، ص 06.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999 ، ص 113

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة «**الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط**»[1].

رغم تعدد تعاريفات الفقهاء لنظام الإفراج المشروط فإن معظمها تقترن بعنصر وموضوع الحبس المؤقت، في حين هناك من يرى بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يلتزم بإحترام شروط و قواعد الإفراج المشروط([2]).

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على أنّه أحد أساليب المعاملة العقابية من خلاله يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من إستقامته و إمكانية إندماجه في المجتمع و تحسن سلوكه، فإذا إنقضت تلك المدّة دون إخلال المفرج عنه بشروط و إلتزامات الإفراج المشروط أصبح هذا الأخير نهائيا أي يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السّجن، ولكن إذا ما أخلّ بإحدى هذه الشروط و الإلتزامات يلغي الإفراج المشروط و يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لإستكمال العقوبة الأصلية السالبة للحرية المتبقية[3].

الفرع الثاني: مبررات الإفراج المشروط.

يعتبر نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة و امتياز لا تهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع ، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية ، غير أن هدا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الإجتماعي ، التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و تأهيله

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار الهومة، الجزائر، (دون سنة النشر) ، ص 473

[3]_ إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية ،(دون دار) ،(دون مكان النشر)، 1999 ، ص 113.

[3]– عبد الرحمان خلفي، ، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 119.

اجتماعيا حتى لا يشكل خطرا على المجتمع ، لذلك تم إصدار قانون متعلّق بإعادة الإندماج[1]، و الذي يتضمن في أحكامه و نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعّالة لإعادة الإدماج ،حيث تتمثل أهم دواعي و مبرَرات وجود هذا النظام و الإستفادة من إجراء الإفراج المشروط فيما يلي:

1- تعدَ فترة الإفراج المشروط مرحلة إنتقالية من العقوبة السالبة للحرية إلى مرحلة الإفراج النهائي ومن ثمة فهي محاولة لتشجيع و تحضير المفرج عنه إلى التكيّف من جديد في المجتمع .([2]) و بالتالي العمل على التدرّج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه، وذلك حتى لا يسيء إستعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام من جديد، فتتشكل لديه الرغبة الدائمة في العودة للإجرام مما يجعله يحس أنّ العقوبة المحكوم بها عليه تعسفية و ظالمة نظراً لشدّتها فهي لا تتناسب والجرم الذي إرتكبه، فينتابه شعوراً بالظّلم و الإضطهاد الذي يدفعه إلى الإنتقام بالدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام، فيصبح هذا الفرد مجددا خطراً على المجتمع في إستقراره و أمنه، مما يجعل هذه العقوبة المحكوم بها و التي تعد أداة لتحقيق الرّدع لم تؤدي وظيفتها ، لم تحمل الدواء اللاّزم لإستئصال الجريمة، و لم تحقق هدفها أو جزءا منه أي على الأقل الحدّ منها.([3])

2- يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعوّد على إحترام القانون الذي يتجسد في شرط الإمتثال للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند إستفادته من هذا الإجراء من جهة، و من جهة أخرى يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إرجاعه مجدّدا إلى المؤسسة العقابية ثانية.

---

[1] – مقتبس من كلمة رئيس الجمهورية التي ألقاها ضمن إفتتاح السّنة القضائية، النشرة القضاء عدد 59 مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

[2] – عمّار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2013 ، ص 512.

[3] – فوزية عبد الستار، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ص 176.

3- بإعتبار شرط الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء العقوبة معلق على حسن سيرته و سلوكه فيعد ذلك دافعا له حتى يسلك سلوكاً قويماً أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية كسبيل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، من جهة و من جهة أخرى فتعميم هذا الإجراء بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.([1])

4- لا يمكن الإستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم بإعتبار أن ذلك يؤثر سلباً على نفسيتهم و يجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم و ستزول رغبتهم في إندماجهم مجدداً لإحساسهم بالظلم و أن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب والجرم الذي إرتكبوه لكونها أشّد بالنّظر للمجهودات التي أظهروها خلال فتره حبسهم ممّا يدفعهم من جديد إلى معاودة إرتكاب نفس الجرم أو أشدّ منه.[2]

5- يحافظ الإفراج المشروط على استمرار الروابط الأسرية من خلال تمكن المحبوس المفرج عنه بالإلتحاق بعائلته وقضاء الوقت الذي كان من المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية معها أو برفقة أسرته ممّا سيجعله يحسّ ويشعر بقيمة محيطه هو ما يؤدي إلى تقوية الروابط العائلية.

6- كما يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، حيث أن تسديدها يعد أحد شروط قبول ملف الإفراج المشروط ممّا يؤدي إلى إستيفاء الدّولة حقها عن طريق دفع المصاريف والغرامات القضائية كما ستستفيد الضحية من إستحقاق حقوقها من خلال دفع المحكوم عليه هده التعويضات لها بسبب الضرر الذي ألحقه بها، و هو ما يشعر الضحية بتحقّق العدالة و القسطاس.([3])

---

[1] - فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 180 و 186 .

[2] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 134.

[3] - عمّار عباس الحسيني، مرجع سابق ، ص 519.

تهدف مبررات الإفراج المشروط إلى إصلاح و تقييم سلوك المحكوم عليه و تمكينه من الإندماج في المجتمع من خلال إصلاحه وإعادة تربيته و تأهيله، بتبنيه السلوك السوي الذي يتّبعه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية فهو يشجع في المحافظة على الرّوابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس و يضمن إستيفاء غرامات الدّولة وحقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.([1])

المبحث الثاني: خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.

رغم إختلاف الأنظمة و التشريعات المقارنة حول تسمية هذا النظام من تسمية الإفراج تحت الشرط إلى الإفراج الشرطي، إلاّ أن المشرع الجزائري إعتمد على تسميته بالإفراج المشروط و عليه فهو يتميز بعدّة خصائص (المطلب الأول) التي تجعله متميزا و مختلفا عن غيره من الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة التي تهدف إلى تحسين سلوك المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع، فهو يتميز بمجموعة من الخصائص خاصة بعد التعديلات التي استحدثت بموجب قانون **05-04** المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين المتمم، فالإفراج المشروط لا يعني التنازل عن العقوبة و إنهائها (الفرع الأول) فهو لا يعتبر حقا بل إمتياز (الفرع الثاني) كما يعتبر وسيلة للتقليل من نفقات السّجون و اكتظاظها(الفرع الثالث).

[1] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.179

الفرع الأول: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.

يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية إلى غاية إنقضائها، مجرّد تسريح مؤقت و هو لا يعدّ إفراجًا نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس محرومًا من بعض الحقوق، كما لو كان داخل المؤسسة العقابية كعدم تقلّد الوظائف العليا في الدولة وحرمانه من حق السّفر وتجاوز حدود جغرافية معينة قبل إنتهاء مدة العقوبة، فهي تنتهي بإنتهاء المدّة المقررة للإفراج المشروط ([1]).

كما يعتبر الإفراج المشروط إفراج مؤقت بمعنى إمكانية الرجوع فيه، وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، و يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بشرط بأحد اللإلتزامات المفروضة عليه و التي هي مفروضة عليه، كعدم إمتثاله أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع مقره بدائرة إختصاص مجلس قضاء محل إقامة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، أو عدم استجابته للإستدعاءات الموجهة له من قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، أو عدم أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير محل الإقامة. ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك، وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه.

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو إمتياز يمنح للمحكوم عليه الذي أثبت و قدّم ضمانات كافية لإستقامته، تتمثل في حسن سيرته وسلوكه وإحترامه للنّظام الداخلي للمؤسسة العقابية، هذا الحق خوّله القانون لجهة معيّنة لها السّلطة التقديرية في منحه متى رأت أنّ المحبوس قد إستقام وأعلن رغبته في الإندماج في المجتمع[(2)].

1- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ،ص 08.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع نفسه ،ص 08.

فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهرًا وأقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرًا.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السَجون واكتظاظها.

يساهم الإفراج المشروط في تخفيف إكتظاظ السّجون نظراً لكثرة إنتشار ظاهرة الإجرام بكلّ صورها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، فأصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئتهم سواء كانوا مجرمين خطيرين و ابتدائيين أو إنتكاسيين([1])، خاصة وأن المؤسسات العقابية تتكفّل ماليا بهم لتوفير لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس، كما تتكفّل بنفقات إعادة إدماجهم من خلال توفير أساتذة سواءً في مجال التعليم أو التكوين وطبعا ذلك يحتاج إلى إمكانيات مالية لدفع أجور الأساتذة، كما توفر لهم الأدوات المدرسية من دفاتر وكتب وأقلام وحتى المحافظ، كل هذا على حساب ونفقات المؤسسات العقابية، مما يجعل نظام الإفراج يساهم في تخفيف هذه النفقات[(2)].

يؤدي اكتظاظ السّجون إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية وقد تؤثر حتى على أمنها، حيث يؤدي هذا الإكتظاظ إلى إحتكاك مختلف الفئات من المحبوسين منهم الخطيرين مع الذين هم أقل خطورة، و يؤثر الصف الأوّل على الصّنف الثاني و بالتالي يتوجب إخراج من ثبت تحسن سلوكهم ليحل محلهم الأشخاص الذين لا يزالون يشكلون خطر على المجتمع كما قد يؤدي الإكتظاظ إلى إنشاء تحالفات التي قد تؤثر على أمن المؤسسة العقابية ممّا يصعب التحكم في أمنها.

---

[1] – **المحبوس الإنتكاسي:** هو المحبوس المسبوق قضائيا الذي سبق و أن صدر ضده حكم قضائي يقضي بإدانته بسبب ارتكابه فعل مجرم قانونا .

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص 122.

و بإعتبار أن مشكلة إزدحام المؤسسات العقابية و تكدُّسها لا يمكن حلها من خلال إلغاء السّجون أو التقليل منها، و إنّما من خلال تنظيمها، و دقة التقدير القضائي للجزاء الجنائي، بحيث لا يودع بالمؤسسة العقابية إلاّ من يثبت للقاضي بما لا يدع مجالا للشكّ أن عقوبة السّجن هي الجزاء الأمثل له، و أنّهُ لا يرتدع بغيرها، على أن يصاحب تنفيذها إتخاذ كافة الإحتياطات اللاّزمة لتحقق أهداف العقوبة و نجاح عملية إعادة إدماجه و ذلك دون وقوع أية أثار سلبية على شخصيته، فلا بد من العناية بأساليب الفحص و العزل و التصنيف، و لا بُد كذلك من العناية بالعمل في المؤسسات العقابية و تنظيمهم بحيث يستغل، وقت المسجون أحسن إستغلال بما يعود عليه بالتأهيل و صقل مهاراته و قدراته.

« حيث توجد أساليب عديدة يمكن إتباعها في مرحلة التنفيذ، للتخفيف عن المؤسسات العقابية، و تسريح أكبر عدد ممكن من المسجونين، و منع الإحتفاظ بهم لمدة طويلة.([1])

نستخلص أن نظام الإفراج المشروط من الأساليب العقابية الأكثر فعالية في إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها وذلك بتقويم وتحسين سلوكهم، داخل المؤسسة العقابية لأن هذا الأخير يجد نفسه مجبرا على تحسين سلوكه واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل تمكنه من الإستفادة من هذا النظام إذ أنّ بعض فقهاء علم العقاب يقرون بعدم جدوى حبس المحكوم عليه في البيئة المغلقة لمدة طويلة لأن ذلك لا يساعد في إعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا و إنما يجب مكافأته بمنحه إفراج المشروط حيث يعد ذلك تحفيزا للمحبوسين الآخرين و الأشد خطورة في تحسين سلوكهم للإستفادة هم أيضا من هذا النظام.

و من الأنظمة التي يمكن أن تطبق في المرحلة التنفيذية لنظام الإفراج الشرطي الذي لا يكاد يخلو منه أي تشريع جنائي، لما يحققه من أهداف طيبة ، حيث يشجع

---

[1] – عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة إزدحام السجون ، (دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوت 1989 م) ، دار كتب عربية ، مصر، 1989 ، ص 40 .

المسجون على حسن السلوك و يتدرّج به من سلب الحرية إلى تقييدها بالمراقبة، و تقيّد التشريعات هذا الإفراج بقيود معيّنة أهمُّها:

1- أن يكون في سلوك المسجون ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

2- ألاّ يمثل المفرج عنه خطرا على الأمن العام.

3- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الإلتزامات المترتبة عليه بسبب جريمته.

4- أن يكون قد أمضى مدّة معينة من العقوبة المحكوم بها مثل (ثلاثة أرباع المدّة بما لا يقلُّ عن تسعة أشهر كما في مصر، أو نصف المدّة بما لا يقلُّ عن ثلاثة أشهر كما في المغرب) و نضيف إلى ذلك تجربة المملكة العربية السعودية المشابهة حيث تجعل من حفظ القرآن الكريم بالسجن عاملا رئيسياً للإفراج عن المسجون و أو إنقاص فترة عقوبته، و في ذلك تقوية لإرادة التأهيل لديه، و هي تجربة تستحق العناية و التقدير، لما تتضمّنه من مزايا عديدة أهمها ضمان تقويم شخصية المحكوم عليه». ([1])

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص و الإجراءات التي تميزه عن غيره من أنظمة إعادة الإدماج المشابهة له سواءا تعلق الأمر بنظام الحرية النصفية (الفرع الأول) أو نظام الوقف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني) أو نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدّة جوانب قد تمسّ الشروط و الأثار المترتبة عنه (أولا) ، كذلك قد تختلف في كيفية إعداد و تشكيل ملف للإستفادة من ترتيبات النّظام (ثانيا)، و كدلك من حيث الإخلال بالإلتزامات (ثالثا)

[1] - عبد الفتاح خضر، مرجع سابق ، ص 44.

أولا: من حيث الشروط والآثار:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحرية النصفية في القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتّمم، في المواد **104 إلى 108** و قد تضمّنت هذه الأحكام و المقتضيات تعريفا لنظام الحرية النصفية، خلافا لنظام الإفراج المشروط الذي لم يرد بخصوصه أي تعريف في القانون ، عرّف المشرع الجزائري بموجب المادة **104** نظام الحرّية النصفية على أنّه: «**وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النّهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كلّ يوم**»[1].

نستخلص من ذلك أن هذا النّظام يعتبر نظاماً عقابياً، يمكّن المحكوم عليه من تأدية نشاط ما أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية بدون إجراءات أمنية أو حراسة، ويعود مساء كل يوم لكن يخضع لرقابة رئيس مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية أو رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين([2]).

و عند إستقراء المادة **106** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتّمم فيستفيد من هذا النظام المحبوس الذي ينتمي إلى الفئات التالية:

- ✓ المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنتهاء عقوبته 24 شهراً.
- ✓ المحكوم عليه المسبوق قضائيا([3])، الذي قضى نصف عقوبته و التي بقي عن إنقضائها مدّة لا تزيد عن 24 شهراً.

---

[1]- القانون رقم 05-04 السالف الدكر.

[2] – أنشأت **المصلحة الخارجية** بموجب نص المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المحدد لكيفيات سير هذه المصالح و تنظيمها و مختلف النصوص التنظيمية الأخرى على أهم المهام التي تقوم بها .

[3] – **المحبوس المسبوق قضائيا:** المسمى بالإنتكاسي هو المحبوس الذي سبق و أن صدر في حقّه حكما يتضمن عقوبة سالبة للحرية سواء أكانت نافذة أو موقوفة النفّاذ.

✓ و يتمّ وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات .

أما المشرع الفرنسي فقد حدد فئة المحبوسين الدين يمكنهم الإستفادة من نظام الحرية النصفية :

✓ المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و التي بقي عن انقضائها سنة واحدة على الأكثر .

✓ المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع تطبيق فترة أمنية لأكثر من خمسة عشر 15 سنة ، فهم لايستفيدون من نظام الإفراج المشروط قبل استفادتهم من نظام الحرية النصفية لمدة سنة 01 إلى ثلاثة 03 سنوات بقرار من وزير العدل بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات .

كما يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل أو تساوي سنة واحدة ، حفاظا على الروابط الأسرية و الشخصية .([1])

و عند مقارنة نظام الحرية النصفية بنظام الإفراج المشروط، فنجد إختلافا يتمثل في حساب فترة الإختبار التي حدّدها المشرّع بالنسبة للإفراج المشروط بموجب المادة **134** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتّمم كمايلي:

✓ **بالنسبة للمحبوس المبتدىء : نصف 2/1** العقوبة المحكوم بها.

✓ **بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام (الإنتكاسي): ثلثي 3/2** العقوبة المحكوم بها، على أن لا تقل في جميع الأحوال عن سنة.

✓ و قد تضمّنت أيضا فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه **بعقوبة السجن المؤبد** و التي حدّدها المشرّع الجزائري بـ: خمسة عشرة **(15)** سنة .

[1]- JEAN LARGUIER , Criminologie et science pénitentiaire ,7ème édition , Dalloz ,PARIS,1997 , page 118 .

و قد عرّف المشرع فترة الإختبار في هذه المادة أنّها تتضمن كذلك المدة التي تمّ خفضها بموجب عفو رئاسي، التي تدخل في حساب فترة الإختبار، بإستثناء المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

و قد حصر المشرع البلجيكي فئة المحبوسين الدين قد يستفيدوا من نظام الإفراج المشروط بالمحبوسين القابلين للتأهيل أو الذين تم إعادة تأهيلهم ، فهو يعتبر شرط ومبرر للإستفادة من هذا النظام([1]).

و يكمن أساسا الإختلاف في حساب فترة الإختبار بالنسبة للنظامين، أن المشرع حدد في نظام الحرية النصفية المدّة المتبقية من العقوبة بأربعة و عشرون 24 شهراً أما في الإفراج المشروط فلم يقوم بتحديدها فقد تكون أكثر من ذلك بكثير و هي تبقى مفتوحة ومرهونة بإستكمال حساب فترة الإختبار، كما أن الإفراج المشروط يضمن أيضا المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، فيمكن القول بالنّظر إلى ذلك أن فئة المحبوسين المعنيين بنظام الإفراج المشروط أوسع بكثير من فئة المحبوسين المعنيين بنظام الحرّية النصفية.

أما طبيعة النظاميين فيكون المحكوم عليه المفرج عنه بشرط متمتعاً بحرية شبه كاملة، حيث لا يرتبط بالمؤسسة العقابية بمعنى أنه يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه خارج جدرانها و لا يأتي إليها إلاّ إذا تعلّق الأمر بمتابعته الشهرية من قبل قاضي تطبيق العقوبات لأجل التوقيع على سجل خاص يسمى بسجل مراقبة المفرج عنهم بشرط.([2])

و نستخلص من ذلك ، أن نظام الحرّية النصفية كما يحمل في تسميته هو نظام مقيّد جزئياً للحرّية مقارنة بالإفراج المشروط فيكون المحبوس متمتعاً فقط بحريته في حدود برنامج

---

[1] - THIBAUT SLINGENEYER ,La défense sociale et la nouvelle pénologie comme outils d'analyse de la conception du libéré conditionnel dans la législation Belge 1888-2006, revue Droit pénal et de criminologie ,sous les auspices du Ministère de la justice ,organe de l'Union Belge et Luxembourgeoise de droit pénal , N78 , 2008 , page 751.

[2] – **سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط** : من سجلات أمانة لجنة تطبيق العقوبات و يقوم بمسكه أمين اللّجنة و تخصّص للمفرج عنه صفحة في السّجل يدوّن عليها إسمه و تاريخ الإفراج عنه و تاريخ نهاية عقوبته و يضمّ جدولا يتضمن تاريخ الحضور الشهري للمفرج عنه و إمضائه على السّجل، نموذج من السجل في المراجع.

يحدد ساعات معينة في اليوم، ثم يعود بعد ذلك عند إنتهائها في كل مرّة للمؤسسة للمكوث بها إلى غاية الإفراج النهائي عنه، فنظام الإفراج المشروط أفضل بالنسبة للمحبوس من نظام الحرّية النصفية من حيث شروطه و مقتضياته.

ثانياً: من حيث تشكيل الملف:

يختلف نظام الحرية النصفية عن نظام الإفراج المشروط من حيث تشكيل الملف في بعض الوثائق و يشتركان في البعض الآخر.

أ-**فبالنسبة لنظام الحرية النصفية** : يتضمن ملف طلب الحرية النصفية الوثائق التالية :

- طلب مكتوب من المحبوس مرفق بشهادة مدرسية تثبت تسجيله في السنة الأولى بالجامعة، أو في مركز تكوين تخصصي في التمهين.

و تتكفل مصلحة إعادة الإدماج بتكملة الملف بإرفاقه بأوراق الملف الجزائي و الإداري للمحبوس و المتضمنة:

✓ **الملف الجزائي الذي يحتوي على :**

1-الحكم أو القرار الجزائي .

2-شهادة عدم الإستئناف أو شهادة عدم الطعن أو قرار المحكمة العليا.

3-شهادة السوابق القضائية رقم 02 .

✓ **الملف الإداري الذي يحتوي :**

1- الوضعية الجزائية .

2- تقرير مدى متابعة المحبوس الذي تقدّم بالطلب لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالمؤسسة ، على أن يكون مرفقاً بكل الشهادات المتحصل عليها بالمؤسسة بما فيها شهادة البكالوريا و باقي الشهادات الأخرى في التكوين المهني و التعليم .

3- تقرير عن سيرة و سلوك([1])، يتضمن رأي مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة إحتباسه و تواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ بإندماجه .

4- تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحيّة للمحبوس و إن كانت تسمح له بالإستفادة من هذا النّظام .

5- تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس و إن كانت لا تتعارض و إستفادته من النّظام.

ب-بالنسبة لنظام الإفراج المشروط :

يتضمن الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الوثائق التالية و التي يتوجب على المحبوس تقديمها و هي:

1- طلب يقدمه المحبوس أو ممثله القانوني .

2- نسخة من الحكم الجزائي أو القرار الجزائي .

3- نسخة من شهادة عدم الطعن أو نسخة من شهادة عدم الإستئناف .

4- نسخة من قرار غرفة الإتهام.

5- نسخة من الحكم المدني.

6- قسيمة دفع المصاريف و الغرامات القضائية.

7- قسيمة دفع التعويضات المدنية أو إشهاد عدم التطرق للدعوى المدنية.

بعد ذلك تتكفل المؤسسة العقابية بإستكمال الملف قبل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات([2]) الذي يحتوي على الوثائق التالية :

---

[1] - **تقرير السيرة و السلوك**، هو تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية حول سيرة و سلوك المحبوس من خلال مدى إلتزامه بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و البوادر التي قد تنبئ بإندماجه، كما يظهر مدى مساهمته في القيام بأعمال بداخل المؤسسة العقابية.

[2] - طبقا للمادة 24 القانون 04/05 السالف الذكر، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.....إلخ

1-الوضعية الجزائية.

2- تقرير عن سيرة و سلوك يتضمن رأي مدير المؤسسة حول سيرة المحبوس خلال فترة إحتباسه و تواجده بالمؤسسة مبررا فيه البوادر التي تنبئ بإندماجه .

3- تقرير الطبيب العام و الأخصائي النفساني العاملين بالمؤسسة العقابية .

4- ملخص عن الوقائع المرتكبة، يعدّه أمين لجنة تطبيق العقوبات.

نستخلص ممّا سبق أن كلا النظامين يشترطان توفر الملف على مجموعة من الأوراق المكوّنة للملف الجزائي الذي بموجبه تمّت إدانته، و كذلك يتضمن التقارير المشكّلة للملف الإداري .

غير أنّ الإختلاف الموجود هو أنّ في نظام الإفراج المشروط يشترط لقبول الملّف أن يقدّم المحبوس قسيمة التي بموجبها قام بدفع المصاريف و الغرامات القضائية، و أن يثبت بأنّه قد قام بأداء كل التعويضات المدنية التي بموجب قسيمة أو محاضر صادرة عن المحضر القضائي تثبت أداء التعويضات.

عكس ذلك لم يشترط المشرّع لصحّة ملف الحرية النصفية أداء المصاريف و الغرامات الجزائية كما أنّه لم يشترط أداء التعويضات المدنية للضحيّة، فنظام الإفراج المشروط بالرغم من أنه أكثر فائدة من نظام الحرية النصفية لكن شروط الحصول عليه أشدّ من شروط الحصول على الحرية النصفية.

و يضاف إلى ذلك فيما يخص ملف الحرّية النصفية شرط إرفاقه بشهادة مدرسية تثبت تسجيل المحبوس مقدم الطلب في الجامعة أو معهداّ للتكوين المهني التخصصي كشرط أساسي لصحّة الملف، لأجل تقديمه أمام لجنة تطبيق العقوبات لكي تفصل فيه.

ثالثـا: من حيث الإخلال بالإلتزامات :

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب([1]) باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة([2])، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرق أحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم فورا باستدعاء أعضاء لجنة تطبيق العقوبات ([3]).

عندها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتلاوة تقرير الإخلال المعدّ إما من رئيس مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية، أو من طرف رئيس المصلحة الخارجية على أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذين يبدون رأيهم في الموضوع إما الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها و إلغاؤها، و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بذلك يتضمن قرار اللّجنة المجتمعة[4].

مع العلم أنه، عند مخالفة المفرج عنه بشرط إحدى إلتزامات الإفراج المشروط المقررة في مقرر الاستفادة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، يترتب عليه إعادة المحبوس بإصدار أمر بالقبض في حقّه إلى السّجن، لكي يكمل المدّة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إلى غاية نهايتها، ثم يفرج عنه بعد ذلك مع الأخذ بعين الإعتبار أنّ المدّة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط تعتبر عقوبة مقضية.

أمّا عند مخالفة نظام الحرية النصفية و عند إلغاء مقرر الاستفادة منه يتمّ القبض على المحبوس و إعادته للمؤسسة العقابية كي يكمل حبسه على أن ينفذ المحكوم عليه

---

[1] – « يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية ، في تعهد مكتوب .....»، أنظر المادة 107 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم.

[2] – يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات ، أنظر المادة 106 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم.

[3] – تتكون لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية، رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية ، رئيس مصلحة إعادة الإدماج، رئيس الإحتباس ، طبيب المؤسسة ، الأخصائي النفساني.

[4] – المادة 107 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم.

العقوبة المتبقية له مع إحتساب المدة التي قد قضاها المحكوم عليه من قبل في نظام الحرية النّصفية، بإعتبارها مدّة غير مقضيّة.[1]

حافظا نظام الحرية النّصفية على طابعه العقابي أكثر من نظام الإفراج المشروط، بإعتبار أن الإخلال به يعيد المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل الإستفادة منه كأن شيء لم يكن، و يعتبر هذا بمثابة جزاء يطبق على المخلّ به، عكس نظام الإفراج المشروط الذي عند الإخلال به لا يعاقب فيه المحبوس، بل يكمل فقط ما تبقى من العقوبة الأصلية إلى غاية الإفراج عنه نهائيا.

رابعاً- من حيث قابلية المقرّر للطعن:

إنّ المقرر الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبة المتضمن إستفادة المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية هو مقرر غير قابل للطعن فيه، في حين أن مقرر استفادة المحبوس من الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبة يكون قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في **أجل 08 أيام** من تاريخ تبليغه بنسخة من مقرر لجنة تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط و يتم النّظر فيما بعد في ذلك الطعن من طرف لجنة تكيف العقوبات على مستوى وزارة العدل في أجل **45 يوم ابتداءا** من تاريخ الطعن و قد يتم تأييده أو رفضه، فبقبول الطعن يتم الأمر بإلغاء مقرر منح الإفراج المشروط، أمّا برفض الطعن يتم الأمر بالإفراج عن المحبوس فوراً ما دام هو غير محبوس لأي سبب أخر، و يعد عدم البت خلال هذه المدّة في طعن السيد النائب العام رفضاً للطّعن طبقا المادة **141** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، وبالتالي يفرج فوراً على المحبوس وإلاّ أعتبر حبسه حبساً تعسفياً.

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص 128.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

هذا الإجراء تناولته المواد **130** إلى **133** من قانون **05-04** المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم.

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنَه وضع حدّ لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدّة معينة ، حيث كان يعرف في القانون الفرنسي بالتوقيف المؤقت للحبس ([1])، منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبّب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز«**03ثلاثة أشهر**»، بتوافر مجموعة من الشروط (أولا).

ويعد هذا الإجراء من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصرياً بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.([2])

حيث أنّ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يختلف بدوره عن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة أو لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية والذي تناولته المواد من **15** إلى **20** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم ،كما يختلف عن نظام الإفراج المشروط من حيث الإجراءات الخاصة بالإستفادة منهما (ثانيا) و الأثار المترتبة عن البت في الطلب (ثالثا) .

أولاً- شروط الإستفادة من هذا الإجراء:

إنّ هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة و الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء هم كغيرهم من البشر لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم، حيث وجدوا أنفسهم بين جدران

---

[1] -Jean Larguier , opcit , p 115

[2] – راجع المادة 130 من قانون 05-04 السابق ذكره : « يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز (3) أشهر.....إلخ» .

المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة قانونية، وإعتباراً لذلك ذهب المشرّع إلى وضع و تقنين نصوص تساعد هؤلاء على الخروج من محنتهم[1].

حيث أنّ هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية.

أ- الشروط القانونية:

حددتها المادة **130** من القانون **04/05** وهي كالآتي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- أن تكون مدّة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو يساويها.

3- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

4- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، أو أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

5- التحضير للمشاركة في إمتحان.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.([2])

و حسب القانون الفرنسي فإن شروط الإستفادة من هذا النظام:

1- الأسباب الصحية و العائلية و المهنية و الإجتماعية للمحبوس الذي بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أقل أو تساوي سنة ، ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 سنوات.([3])

---

[1] – سائح سنقوقة، قاضي تضيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (بدون سنة النشر)، ص 108 .

[2] – المادة 130 من القانون 05-04 السابق ذكره.

[3] - Jean Larguier ,opcit , p 115

ب- الشروط الموضوعية:

هي شروط تُستشف من واقع الحال لكلّ محبوس منها على سبيل المثال:

1- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

2- أن يكون المحبوس ليس من النوع الذي يُخشى منه، كما ذاك الذي لا يُخشى عليه.

3- أن تكون الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم تشكّل خطورة على المجتمع.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أ- بالنسبة للمحبوس:

يتعين على المحبوس الذي يرغب الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- تقديم طلبه بتوجيهه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواءاً شخصيا أو من قبل ممثله القانوني وعادة ما يكون المحامي أو الوكيل حسب الأحوال أو أحد أفراد عائلته.

2- أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لهذا الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فعندما يتعلق الأمر بوفاة أحد أفراء عائلته، فهنا يقدم شهادة الوفاة، و عندما يتعلّق الأمر بالكفالة حينئذ يقدم شهادة الكفالة، و عندما يتعلّق الأمر بتواجد الزوج الآخر في السّجن وهنا يقدم شهادة وجود([1])، و عندما يتعلق الأمر بمتابعة علاج مرض خطير، حينئذ يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك.

ب-بالنّسبة للجهة المختصة بالفصل في طلب المحبوس:

الجهة المختصة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات هذه الأخيرة عند إنعقادها و بعد تلقيها للملف المعد من مصلحة إعادة الإدماج تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية والموضوعية.

---

[1] - **شهادة وجود**: هي إشهاد يقدّمه مدير مؤسسة عقابية بتواجد شخص محبوس خلال فترة معينة من حياته بالمؤسسة، و تقدّم بناءا على طلب المعني و تسلّم له شخصيا أو لأي شخص يكون قد إختاره .

فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر، يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو أنّه قد يرفض طلب المعني مع تسبيب الرفـــض. ([1])

ثالثا: في الآثار المترتبة عن البثّ في طلب المحبوس:

أ- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

1- على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل ويبت في الطلب المقدم إليه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف.([2])

2- على قاضي تطبيق العقوبات إخطار كلّ من النيابة العامة والمحبوس بمحتوى مقرر الموافقة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بمقرر الرفض في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام من تاريخ البت في الطلب. ([3])

ب- بالنّسبة للمحبوس:

هنا يجب التمييز بين حالتين:

❖ **<u>الحالة الأولى :</u>** إذا صدر مقرر بالرّفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذا المقرر خلال **08** أيام من تاريخ تبليغه بمحتواه وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرّها بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة لوصاية وزارة العدل.

❖ **<u>الحالة الثانية:</u>** أما إذا صدر مقرر بالموافقة، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا أقدمت النيابة العامة على الطعن في مقرر الموافقة فيتعين على المحبوس كما على النيابة العامة إنتظار قرار لجنة تكييف العقوبات ويصبح الطعن لديه ما يسمى قانوناً بـ «الأثر الموقف »([1]).

---

[1] – المادة 132 فقرة 1 من القانون 05-04 السابق ذكره.

[2] – المادة 132 فقرة 2 من القانون 05-04 السابق ذكره.

[3] – المادة 133 فقرة 1 من القانون 05-04 مرجع سابق.

الثانية: إذا لم تستعمل النيابة العامة حقها في الطعن في هذه الحالة يتمّ الإفراج حالاً عن المحبوس، وهو ما يسمى قانونا برفع القيد عن المحبوس([2])، ليغادر المؤسسة العقابية دون حراسة طيلة المدّة المقررة للتوقيف.

فتعتبر المدّة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة غير مقضاة بعد، بل تبقى دينًا مؤجلاً ليسدّده المحبوس فور انتهاء فترة التوقيف.

– كما يجب على المحبوس الإلتحاق فوراً بالمؤسسة العقابية بعد إنقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر.

ج– بالنسبة للنيابة العامة:

للنيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة **133** من قانون **05–04** الحق في الطعن في مقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة وذلك خلال **08أيام** من تاريخ تبليغها بمقرر التوقيف، وبالتالي يرسل الملف إلى لجنة تطبق العقوبات ، إما بقبول طعن النائب العام وبالتالي لا يفرج عن المحبوس المعني، أو برفض طعن النائب العام مما يؤدي إلى الإفراج عن المحبوس المعني.

نستخلص مما سبق أن هذا النّظام يتفق ويشبه نظام الإفراج المشروط إلى حد ما، حيث أن كلاهما يعتبران من إختصاص لجنة تطبق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، كلاهما تمنح المحبوس نوع من الحرية النّسبية يتم بناءا على طلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من طرف ممثله الشرعي أو من وكيله أو من طرف أحد أفراد عائلته، ولكن يختلفان من حيث شروط الإستفادة وكذا في بعض الإجراءات الخاصة بها فالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد يمسّ فئة محدودة جدا من المحبوسين كونه يمنح في إطار حالات محدّدة قانونا على سبيل الحصر لا المثال وكذلك بالنسبة للطعن ذاته، فمقرر

---

[1] – **الأثر الموقف:** يعني أنّه بمجرّد صدور طعن السيد النّائب العام فلا يمكن القيام بتنفيذ المقرر أو الحكم أو القرار محلّ الطعن إلى غاية الفصل النهائي في الطعن الصادر عنه.

[2] – **رفع القيد:** يعني القيام بالإجراءات القانونية اللاّزمة من طرف المؤسسة العقابية لأجل إطلاق سراح المحبوس.

الرفض و عدم الموافقة على إستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يحق للمحبوس الطعن فيه على عكس مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن الإفراج المشروط يسمح للمحبوس بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية في حين أنّ نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يخلى بموجبه سبيل المتهم لمدة لا تتجاوز **03** أشهر[1]، غير أن نظام التوقيف المؤقت عن العقوبة هو إجراء وقتي و ظرفي لا يتوافق و إجراء الإفراج المشروط كونه لا يمكن أن يحلّ محل العقوبة الأصلية عند التنفيذ.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من الأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم نهائيا غير المحبوسين، بإختلاف الإفراج المشروط الذي هو نظام لإعادة إدماج المحبوسين، و لكنهما يتشابهان و يختلفان في بعض النقاط من حيث شروط الإستفادة (أولا)، أو المدّة التي يمكن الإستفادة منها (ثانيا) أو السّلطة المختصة في منحهما (ثالثا).

أولا: من حيث الشروط:

نصّ المشرّع على نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم في المادة **15** وما يليها والتي فقد نصّت المادة **15** منه على أنه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصّادر عليهم نهائياً.

غير أنه يستثنى القانون الإستفادة من هذا النّظام معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لإرتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدّولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين بتوافر الشروط التالية:[2].

---

[1]- سائح سنقوقة ، مرجع سابق ، ص115.

[2]- انظر المادة 15 من القانون 05-04 السابق الذكر.

1- إذا كان المحكوم عليه نهائياً مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنّه هو المتكفّل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إلمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنّه ليس في وسع أحد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال وبأن في حالة توقف هذه الأشغال قد يتمخض عنه ضرر كبيراً له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنّسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوساً أيضا وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أمّا لولد يقل سنّه عن أربعة وعشرون 24 شهرًا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة **(06)** أشهر أو مساوية لها وكان قد قدّم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة، و قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

لكن عند القيام بالمقارنة مع نظام الإفراج المشروط، فيستفيد منه المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة و قدّم ضمانات كافية لإستقامة وشروط خاصة بالعقوبة المنفّذة فعلا.

ثانيا: من حيث المدّة:

يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة **16** عن قانون **05-04** لمدة لا تزيد عن **06 ستة** أشهر فيما عدا الحالات الآتية([1]):

1- **في حالة الحمل:** يُؤجل تنفيذ الأحكام الجزائية إلى ما بع وضع الحامل لحملها شهرين كاملين، حتى تتمكن من إسترجاع قواها في حال وضعها له ميّتًا، وإلى **أربعة وعشرون (24) شهراً** حال وضعها له حيّ، حتى تتمكن من الإهتمام بالرضيع وإرضاعه لمدة حولين كاملين.([2])

2- **في حالة المرض الخطير:** في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس، يتم تأجيل الحكم الجزائي أو العقوبة السالبة للحرية إلى حين زوال حالة التنافي.

3- **في حالة ما إذا كانت مدة الحبس تقل عن ستة (06) أشهر أو مساوية لها، وكان قد قدّم طلب عفو عنها أوإذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة وكان قد قدم بشأنها طلب عفو:** ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

4- **وفي حالة الاستدعاء لأداء الخدمة الوطنية:** ينقضي الأجل بانتهاء هذه الخدمة الوطنية.

أمّا بالنسبة للإفراج المشروط فهو غير مقيّد بمدّة محدّدة وإنما يقضي من خلاله المحكوم عليه بقية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها كليّة خارج المؤسسة العقابية ولا يرجع إليها إلاّ في حالة الإخلال بالإلتزامات المقرّرة في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.

---

[1]- انظر المادة 16 من القانون 04/05 السالف الدكر .

[2] - المادة 17 من القانون 05-04 السابق الذكر.

ثالثـا: من حيث الاختصاص:

إنّ منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يكون من إختصاص إمّا النائب العام أو وزير العدل، في حين أنّ نظام الإفراج المشروط يختص به إمّا قاضي تطبيق العقوبات و إمّا وزير العدل حسب الحالة.([1])

بالنسبة للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة لا تزيد عن **(06) أشهر**هنا يتخذ النائب العام قراراً بتنفيذ مقرر التأجيل، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة **(06) أشهر**وتقل عن **(24) شهرًا** وكذلك الحالات المنصوص عليها في المادة **17** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، فوزير العدل حافظ الأختام هو المختص ويقدم طلب التأجيل مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.([2])

– ويعد سكوت النائب العام في الفصل في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بعد إنقضاء **15 يوما** من تاريخ إستلامه الطلب رفضا منه لهذا الطلب.([3])

أما في الحالة التي يعود فيها الإختصاص لوزير العدل حافظ الأختام فيعد سكوته لأكثر من 30 يوما منذ تاريخ إستلامه الطلب رفضاً للتأجيل .([4])

نستخلص أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية هو نظام يخصّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، لذا يرجع الإختصاص في الفصل فيه إلى النيابة العامة بالإضافة إلى وزير العدل، مع إعتبار أنه لا يعفي عن أداء العقوبة الأصلية التي تبقى قائمة و واجبة الأداء بعد إنقضاء فترة التأجيل فهو يعتبر إجراء وقتي و لا يحمل طابع عقابي عكس الإفراج المشروط الذي هو نظام يخصّ مرحلة تطبيق العقوبة لذا فيعود إختصاص البت فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حسب الحالة، كذلك فهو إجراء نهائي و مكمّل

---

[1] – المادة18فقرة 02 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] – المادة 18فقرة 01 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[3] – المادة 19 فقرة 02 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[4] – المادة 19 فقرة 03 من القانون 05-04 السابق الذكر.

لتطبيق العقوبة الأصلية و ليس وقتياً يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس و يأخذ محلّ العقوبة الأصلية بإعتباره عقوبة قائمة بحد ذاته.

في النهاية، بعد تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له والهادفة إلى غاية واحدة وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة إعادة إدماجه في المجتمع، استنتجنا أنّ نظام الإفراج المشروط هو أكثر الأنظمة تطبيقا على الميدان، نظرا لنتائجه الإيجابية التي حققها بعد تعديل قانون تنظيم السّجون بموجب القانون **05-04** فهو يعتبر آلية فعالة لإعادة إدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي، ولو أنّه تراجع في السنوات الأخيرة بسبب عدم التقيد بالإلتزامات و الشروط الواردة في مقرر الإستفادة . فغالبا ما لا يمتثل المحبوسين المستفيدين أمام قاضي تطبيق العقوبات للتوقيع و كذلك بسبب الشروط المقيّدة لتقديم طلب الإستفادة منه أين يستوجب على المحبوس أن يؤدي الغرامات و المصاريف القضائية التي هي في ذمّته كذلك بالنسبة التعويضات المدنية التي هي غالبا ما تكون قيمتها باهضة، و لا يقدر المحبوس الوفاء بهاو من أجل ذلك ضُبط نظام الإفراج المشروط بشروط وإجراءات خاصة وجب إتباعها منصوص عليها في القانون **05-04** المتعلّق بقانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم إذا أحترمت كان لها آثار متعددة وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط.

نظّم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنظام الإفراج المشروط في القانون رقم **04/05** والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المتمّم بقانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ببيان الشروط الواجب توافرها للإستفادة منه [1](المبحث الأول) .

و يترتب على الإفراج المشروط آثار عديدة و هامة على المحبوس المستفيد من هذا النظام [2](المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء، فقد قيّده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها ليتمكن المحكوم عليه من الإستفادة من هذا النظام والتي تحددها الجهة المختصة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 474.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 130.

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط.

هي شروط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد **134** و**135**و**136** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم (الفرع الأول) إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

يشترط لصحة الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية (أولا) أي يجب أن يكون الشخص الذي يرغب بالإستفادة من هذا النظام محبوساً، وأن يكون قد قضى مدّة معينة في الحبس، و أن تكون لديه سيرته وسلوكا حسنا ويكون قد أظهر ضمانات كافية و جدية لإستقامته (ثانيا)[1].

أولاً- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و محبوسا في مؤسسة عقابية، أيّا كانت مدّة هذه العقوبة حتى و لو كانت سجنا مؤبّدا.

كان الأمر **02/72** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدّة ثلاثة أشهر.

لا يطبق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، و لا يطبق على تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 477.

ثانيـا– قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها:

يقصد بفترة الإختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية قبل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من عقوبته في الحبس.

فالتنفيذ الدّقيق للعقوبة المحكوم بها سواءاً كلها أو جزءاً منها، ضرورياً لإصلاح المحبوس، لذلك إشترط «**بونفيل دي مارسيني**» أن يقضي المحبوس المدّة الكافية من عقوبته محبوساً لإصلاحه، حيث أعتبر ذلك شرطاً أساسياً و ضرورياً للإستفادة من الإفراج المشروط ، و بناء على ذلك إتفقت كافة التشريعات الجنائية على قضاء المحكوم عليه فترة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، لتحقيق الرّدع العام([1])من ناحية و الرّدع الخاص ([2]) من ناحية أخرى ، لكنها إختلفت في تحديد المدّة الزمنية. و بالنسبة للمشرع الجزائري وضع معيار محدد في تحديد فترة الإختبار مستبعدا في ذلك تدخل السّلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط ([3]).

و ميَزت بعض التشريعات بين المحكوم عليهم المبتدئين و العائدين أو الإنتكاسيين، فالقانون الإيطالي حدد مدّة الإختبار بنصف المدّة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ثم رفعها إلى ثلاثة أرباع **(3/4)** بالنسبة للإنتكاسي، أما القانون الفرنسي فحدّد المدّة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدّة المحكوم بها، و ثلثي **(3/2)** المدّة بالنسبة للعائد و هو ما فعله أيضا

---

[1] – **الرّدع العام** يتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، حيث يساهم في منع الإقدام على إرتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الإجتماعي للإفراد لتحقيق المصلحة الإجتماعية.

[2] – **الرّدع الخاص** يراعى فيه شخصية الجاني و ظروفه بما فيها الظروف التي تحقق الأغراض الوقائية التي تسمح في تحقيق الإصلاح و التأهيل.

[3] – الغريب محمد العيد، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (دون طبعة)، دار الإيمان الحديثة للطباعة، 1995، ص 128.

المشرع الجزائري في المادة **134** من قانون تنظيم السّجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم([1]) حيث يتم احتسابها كالتالي : .

أ- **المحبوس المبتدئ:** يقصد هنا بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضدّه حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة مالية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيّا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة و سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص.

إشترط المشرع الجزائري في الأمر رقم **02/72** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أن لا تقل مدة الإختبار عن ثلاثة **(03)** أشهر حسب المادة **2/179** لكن بعدما ألغى ذلك الأمر بموجب القانون **04/05** المتمم حدّد المدّة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدّة المحكوم بها ([2]) و ذلك مراعاةً لجانب الرّدع الخاص الذي يستوجب المدّة الكافية في تأهيل المحكوم عليه.

و بذلك فقد نصّ القانون **04/05** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين المتمّم فيما يخصّ حساب فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أنّها تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه أيّا كانت مدّة تلك العقوبة.

كما يقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس عديم السّوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 2 «**B2**» لصحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن آيّة عقوبة سالبة للحرّية، نافذة أو موقوفة النفاذ سواء بسبب إنعدامها أو بسبب محوها إثر إجراء ردّ الاعتبار.

ب- المحبوس الإنتكاسي أي معتاد الإجرام:

يقصد به المحبوس الذي سبق و أن صدر ضدّه حكم بعقوبة سالبة للحرية سواء نافذة أو موقوفة النّفاذ. يثار تساءل حول المقصود بالمحبوس الإنتكاسي ؟ هل يقصد به فقط

4- الغريب محمد العيد، مرجع سابق ص 132.

[2] - أنظر نص المادة 179 من الأمر 02/72 السالف الدكر1972.

المحبوس ذو سوابق قضائية، بصرف النّظر عما إذا كان في حالة عود([1])أو المحبوس الذي يوجد في حالة عود كما تنصّ عليه المادة **54 مكرر** وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.([2])

إذا رجعنا إلى النص القانوني باللغة العربية فإنّ الترجيح يكون للقراءة الأولى أي «**ذو سوابق**» فقط، أمّا إذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية التي إستعملت مصطلح **Récidiviste** فإنّ الترجيح للقراءة الثانية[3] أي«**ذو سوابق و متواجد في حالة عود**».

بالرجوع إلى المادة **134** من قانون **04/05** المعدّل في فقرتها الثالثة نجد أنّ فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام تحدد بـ **(3/2)** ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بغض النظر عن طبيعة الجريمة جنحة أو جناية أو حتى مخالفة ، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ، ومثال[4]ذلك، محبوس محكوم عليه في جريمة ما بعقوبة السجن تقدر بـ **12 سنة سجنا نافذة**، فإن فترة الاختبار هي كالآتي:

12 × 2 = 24 سنة.

24 ÷ 3 = 8 سنوات ما يعادل **96 شهراً**.

وهي الفترة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه معتاد الإجرام حتى يتمكن من تقديم طلب الإفراج المشروط، لكن في كل الأحوال يشترط أن لا تقل مدّة الإختبار عن سنة واحدة، بمعنى أنّه إذا حكم على المحبوس مثلا بعقوبة الحبس لمدّة أقل من سنة فليس له الحق في تقديم طلب الإفراج المشروط، لأنه إذا قمنا باحتساب مدّة الاختبار نجدها تقلّ عن سنة واحدة.

---

[1] – **يقصد بالعود** :الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق تعريف مقتبس من كتاب: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، (دون دار النشر)، 1998 ص ص 377-378.

[2] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 ، عدد 49، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1966.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 475.

[4] – سائح سنقوفة، مرجع سابق ، ص 118.

$12 \times 2 =$ **24**

$24 \div 3 =$ **8 أشهر**.

ما تجدر الإشارة إليه أن كل عائد مسبوق، و ليس كل مسبوق عائد، ذلك أن العائد هو مسبوق قضائيا بشروط محددة قانونا، إضافة إلى أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر ضده حكم نهائي في جناية أو الجنحة من القانون العام دون المخالفات، أما العائد فهو المسبوق الذي صدر ضده حكم نهائي و بات في مواد الجنايات و الجنح و حتى المخالفات.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار إلى سنة **(01)** بموجب المادة **3/134** من القانون **04/05** المعدل بعدما كانت ستة **(06)** أشهر حسب المادة **2/179** من الأمر **02/72** و هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين فكلما طالت مدة الإختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس و تأهيله و كذلك تزداد فرصة تخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم ([1]).

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة **134** المذكورة أعلاه نصت في فقرتها الأخيرة على أنّ المدّة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعدّ كأنّها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السّجن المؤبّد، لأنّ المحكوم عليه بعقوبة السّجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة فيتحول بإستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة[2].

جـ- المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

يعتبر السّجن المؤبد من أشدّ العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه حيث من خلاله يسجن المحبوس و يعزل عن العالم و البيئة المفتوحة مدى حياته .

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص356 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 476.

ظهرت هذه العقوبة لأول مرة في القانون الفرنسي سنة **1960**، و حلّت محل عقوبة الأشغال الشّاقة مدى الحياة ([1]) .

يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدّة **15 سنة** كفترة اختبار طبقا لنص **المادة 134** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

فغالبا ما تخفض عقوبة السّجن المؤبد بموجب العفو الرئاسي إلى عقوبة **20** سنة سجنا نافذا وبالتالي تحتسب مدة الاختبار على أساس عقوبة **20 سنة**.

و السبب في إشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها و تأثيرها على المجتمع ، مما يستوجب فترة إختبار طويلة، لتتبع سلوك المحبوس و تطوره و مدى إستجابته لأنظمة إعادة الإدماج التي تهدف إلى إعادة تأهيله و إندماجه في المجتمع .

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع إستثنى بعض الفئات من شرط فترة الاختبار، وهي:

- ✓ المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم([2]).
- ✓ المحبوس الذي يقدّم طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية ذلك إذا كانت حالته الصحية تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية أي تتنافى مع ظروف إحتباسه وهذا الطلب تبث فيه لجنة تكييف العقوبات، فإذا أثبتت التقارير الطبية أنّ حالته الصحية لا تتماشى مع ظروف إحتباسه، و أن بقائه في المؤسسة العقابية قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النّفسية و الجسدية، يجوز منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي قدم الطلب دون اشتراط

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 244.

[2] – راجع المادة 135 من قانون 04/05 المتمم المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

توفر الشروط الواردة في المادة **134** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

الفرع الثاني: الشروط الشّكلية.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلّقة بالمستفيد يخضع الإفراج المشروط إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتّباعها للاستفادة من الإفراج المشروط و المتمثلة في مرحلة تقديم الطلب (أولا) و إرفاق الوثائق الأساسية لتشكيل الملف تشكيلاً قانونياً (ثانيا) .

أولاً– تقديم الطالب:

من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، و إنّما إمتياز تمنحه السّلطة المختصة للمحبوس الجدير بالإستفادة من هذا النّظام ، و قد أوضحت المادة **137** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، أنّ الإفراج المشروط يكون إمّا بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (المحامي أو أحد أقاربه) وقد يكون أيضاً في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة[1].

أ _ تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله قانوني:

إشترطت المادة **137** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين اسنة 2005 المتمّم، تقديم الطلب من طرف المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته و سلوكه من أجل الإستفادة من هذا النّظام كما منح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني سواء كان المحامي أو أحد أقاربه دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمّناً إسم و لقب المحبوس صاحب الطلب و رقم قيده بالمؤسسة العقابية([2]).

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 477.

[2] – **رقم القيد** :هو الرقم التسلسلي الذي يمنح للمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية عند تسجله في سجل يسمى بسجل السجن ويحتفظ به إلى غاية خروجه أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى هنا يمنح له رقم جديد.

يقدّم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهمة البت فيه بعد تشكيل الملف من طرف أمين ضبط الذي يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، حيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها مع مراعاة العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن أربعة و عشرون **24** شهرا[1].

أمّا إذا كانت باقي العقوبة يزيد عن سنتين أي **24** شهراً وجه الطلب إلى وزير العدل وذلك طبعا بعد تشكيل الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من طرف أمين اللّجنة، الذي يتأكد من إستيفاء ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توفرها لصحته وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ب_ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

ففي ظلّ الأمر **02/72** السالف الذكر كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط و لكن بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب، لكن القانون **04/05** المتمّم قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذه القيود، و وسع من صلاحياته فيما يتعلق بالإفراج المشروط.

ج _ تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

أجازت المادة **137** من قانون **04/05** السالف لمدير المؤسسة العقابية المودع بها المحبوس، إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه، وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى منح الإدارة هذا الحق مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي . أما في القانون الدنماركي اشترط أن يتم الإفراج المشروط بناءا على توصية إدارة المؤسسة العقابية، و هي

[1] – منشور وزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص 01.

توصية مكتوبة ترسل إلى السّلطة المختصة بإصدار القرار متبوعة برأي المؤسسة العقابية([1]).

ثانيـاً– الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط:

حدّد المنشور الوزاري رقم **05/01** المؤرخ في **05جوان2005** و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية لتشكيل الملف على النحو التالي:

* الطلب أو الإقتراح.

* الوضعية الجزائية التي يتم إستخراجها من مصلحة كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية، تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمحبوس إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده إسم أمّه وأبيه، عنوانه، تاريخ سجنه، وتاريخ خروجه و التّهمة المنسوبة إليه، تاريخ الحكم عليه وغيرها من البيانات الأخرى.

* نسخة من الحكم أو القرار الجزائي إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تشكل جنحة، أمّا إذا كانت جناية فيتطلب نسخة من الحكم الجنائي وذلك لمعرفة الجزاءات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية وأيضا التعويضات المدنية.

* صحيفة السوابق القضائية رقم «**2**» وذلك للتأكد إن كان المحبوس مبتدئا أو أنّه معتاد الإجرام أي إنتكاسي.

* نسخة من شهادة عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن لمعرفة ما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا أولا.

* نسخة من قرار غرفة الاتهام إذا كان المحبوس محكوم عليه لإرتكابه جناية.

* ملخص وقائع الجريمة المرتبكة الذي يعدّه أمين الضبط لتتمكن اللّجنة من الإطلاع على وقائع الجريمة التي إرتكبها المحبوس مقدّم الطلب.

* قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة[(1)].

---

[1] – بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2010، ص 97 .

* وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني يحرّر من طرف المحضر القضائي ويتمثل في وصل تسليم وإستلام أي يثبت فيه تسليم المتهم التعويضات المدنية للضحية واستلام الضحية لها، أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

وفي حالة ما إذا لم يتم التطرق للدعوى المدنية، يقدم المحبوس إشهاد بعدم التطرق للدعوى المدنية الذي يصدر عن المجلس القضائي.

* تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدّة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، لمعرفة مدى مساهمة المحبوس في تقديم خدمات للمؤسسة العقابية و إذا كان يتابع تكوين أو تأهيل بالمؤسسة أو كان مسجلا في التعليم العام.

* تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية حول الحالة الصحيّة للمحبوس و إن كانت تسمح له بالإستفادة من هذا النّظام .

* تقرير الطبيب المختص النفساني للمؤسسة العقابية حول الحالة النفسية للمحبوس و إن كانت لا تتعارض و إستفادته من النّظام.

وتجدر الإشارة أنّه، في حالة ما إذا صدر ضدّ المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، حكم أو قرار بدفع التعويضات المدنية بالتضامن، أي في حالة ما إذا قام بإرتكاب جريمة بمشاركة أشخاص آخرين و حكم عليهم بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للطرف المدني، فهذا المحبوس لا يكتفي بدفع حصته فقط و تقديم وصل دفع التعويضات المدنية، وإنّما يشترط لصحة ملف الإفراج المشروط أن تدفع قيمة التعويضات المدنية كلّها سواء بدفع كل منهم لحصته وتقديم لمقدّم الطلب نسخ من وصل دفع التعويضات المدنية، أو يقوم هذا الأخير بدفع كل التعويضات المدنية للطرف المدني و تقديم الوصل ثم يرجع إلى المتهمين الآخرين لاسترجاع ما قام بدفعه للضّحية.

---

[1]– المنشور الوزاري، رقم 05/01 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط.

لا تتبع التشريعات مسارا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير ومنح الإفراج المشروط، فهناك بعض التشريعات التي توكل هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم[1].

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد أسند مهمة منح الإفراج المشروط إمّا لقاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول) أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط .

يعيّن قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، حيث يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يوّلون أهمية بمجال السّجون.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى قانون **04/05** المتمّم، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عن الاقتضاء، كما يسهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2].

حيث يترأس لجنة تطبق العقوبات التي تختص بالفصل في الطلبات المقدّمة من المحبوسين الباقي عن عقوبتهم المحكوم بها عليهم مدة تساوي أو تقل عن **24 شهرا**.

ويتبع قاضي تطبيق العقوبات عدّة مراحل عند فصله في ملف الإفراج المشروط وتتمثل في:

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ، ص 136.

[2] – أنظر المواد 22 و23 من قانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم.

1- مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح:

يقدّم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس ويكون طلبا خطيا يودع لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي تقوم بدورها بإحالته إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات لتشكيل الملف أو يقدم من وكيله وهو المحامي الذي يقوم بتحرير طلب الإفراج المشروط للمحبوس ويقوم بإيداعه على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات مرفقا بالوثائق المذكورة آنفا، لكن إذا قدم الطلب من طرف المحبوس يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وذلك بعد حصوله على الوثائق الضرورية السابق ذكرها وقد يتم إقتراح المحبوس للإستفادة من نظام الإفراج المشروط إمّا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة المختصة.

2- مرحلة دراسة الملف من طرف أمين اللجنة:

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط سواء من طرف المحبوس أو من طرف ممثله القانوني، يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات مهمة دراسة الملف للتأكّد من إحتوائه على جميع الوثائق الضّرورية. فإذا كان الملف مستوفيا على تلك الوثائق يقوم بجدولة الملّف للجلسة القادمة مع إستكماله وذلك بالإدراج فيه الوضعية الجزائية للمحبوس التي يمكن من معرفة جميع المعلومات المتعلقة بقضيته، تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس، تقرير الطبيب العام للمؤسسة العقابية وتقرير الطبيب النفساني، ثم يقوم بجرد الملف وإعطائه رقم تسلسلي وتسجيله في السجلات الخاصة بذلك.

أما إذا كان الملف ناقصا، يسعى هدا الأخير لاستكماله بالاتصال إمّا بالمحبوس الذي يطلب بدوره من أهله استكمال الملف، أو يخطر الوكيل القانوني للمحبوس عند إيداعه للطلب والملف بضرورة استكماله بالوثائق الناقصة.

3- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، حيث تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات[1].

وحسب **المادة 02** من المرسوم التنفيذي **05-180** تتشكل اللّجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيساً.
- مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضواً.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضواً.
- رئيس الإحتباس عضواً.
- رئيس مصلحة كتابة ضبط القضائية عضواً.
- مربي من المؤسسة العقابية.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً.
- طبيب المؤسسة عضواً.
- مساعد إجتماعي عضواً.

كما يدخل في تشكيلة اللّجنة رئيس مصلحة إعادة الإدماج الذي يتولى مهمة جرد و تلخيص ما قام به المحبوس من دراسات وتكوين مهني، بدون أن يكتفي بوضع الشهادات التي قد تحصل عليها المحبوس بملفات الإفراج المشروط، و إنما يتعين عليه إعداد تقريرا مفصلا مع الإشارة إلى:

- مدى مشاركة المعني في برامج إعادة الإدماج بصفة جدية.
- هل لديه ملف للخطة الفردية([1]) و يطبق برنامجه الخاص بالنشاط الأسبوعي.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ماي 2005 ، عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

وتعيين طبيب المؤسسة والطبيب النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية من طرف المدير العام لإدارة السّجون وإعادة الإدماج المقرر لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة ما إذا كان مقدّم الطلب أو المحبوس المقترح حدثاً([2]) يدخل في تشكيلة اللّجنة قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

وفي حالة شغور منصب رئيس اللّجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام بإنتداب قاضٍ من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، لمدة لا تتجاوزهم **ثلاثة03أشهر** مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل[(3)].

4- كيفية بتّ لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

عند إيداع الأوراق المشكّلة للملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم أمين الضبط بإعداد حافظة خاصة بملفات الإفراج المشروط، و يقوم بتسجيله بعد التحقيق من توفر جميع الوثائق و أن المحبوس قد قام بدفع المصاريف القضائية والغرامات وكذا التعويضات أو قدّم ما يثبت التنازل عنها و يحدّد رئيس اللّجنة تاريخ إنعقاد الجلسة، حيث يقوم أمين اللّجنة بتحرير الاستدعاءات التي يوجهها إلى أعضاء اللّجنة لحضور الجلسة بعد توقيعها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] – **الخطة الفردية:** هو برنامج داخلي لإعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية و الذي بموجبه يكون للمحبوس برنامج أسبوعي و يسمح له التحرك بكل حرية بداخل المؤسسة، شريطة أن يحمل الشارة الخاصة به و التي بها صورة شمسية له هويته و رقم إحتباسه و التي يكون فيها كذلك نسخة من برنامجه و لديه توقيت بكل الأعمال اليومية التي يقوم بها بما فيه الدراسة، العمل بالورشات الداخلية، أعمال السّخرة، توقيت الأكل، توقيت النّوم إلخ.....

[2] – **الحدث :** هو المتهم الذي لم يبلغ سنّ الرشد الجزائي المقدر بـ 18 سنة و يوجد نوعان من الأحداث:

الحدث المميّز: و هو المتهم الغير البالغ سن الرشد الجزائي و الذي إجتاز سنّ التمييز الجزائي المقدّر بـ 16 سنة.

الحدث الغير مميّز: هو المتهم الغير البالغ سن الرشد الجزائي و الذي لم يصل حتى إلى سن التمييز أي لم يبلغ 16 سنة.

[3] أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 180 السابق الذكر.

حيث تتعقد لجنة تطبيق العقوبات مرّة كل شهر، و كلّما دعت الضرورة لذلك بناءاً على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[1].

– تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

– يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين **138** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمادة **7** من المرسوم التنفيذي رقم **05-180**.

– يحرّر أمين اللّجنة بناءا على محضر إجتماع اللّجنة ([2]) – الذي يجب أن يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء الغائبين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، القرارات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين الضبط والرئيس– مقررا يتضمن إمّا الموافقة أو الرفض على منح الإفراج المشروط يوقعه قاضي تطبيق العقوبات.

ا_ في حالة إصدار مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط :

ففي حالة موافقة اللّجنة على منح الإفراج المشروط يحرّر أمين اللجنة مقرر الموافقة يوقعه رئيس اللّجنة وأمين اللجنة[3].

---

[1] – أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05– 180 السابق الذكر.

[2] – **محضر إجتماع اللّجنة**: هو محضر مؤرخ و موقّع من طرف أعضائها كلّ بإسمه و بصفته و يتم المصادقة عليه من طرف رئيس اللّجنة و أمين الضبط و يحتوي كل مجريات إجتماع اللّجنة و غالبا ما تكون محاضر اللّجنة محرّرة بداخل سجل خاص بإجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.

[3] – يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات **مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط** و يحتوي المقرر المؤرخ في يوم إبرام إجتماع لجنة تطبيق العقوبات رقم ترتيب و معلومات عن المحبوس و يمضي عليه قاضي تطبيق العقوبات و أمين الضبط، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 141من القانون 05-04 السابق الذكر و فيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

بعدها يقوم كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية بتبليغ السيد النائب العام ، لكن في مؤسسة تيزي وزو أمين اللّجنة هو الذي يتولى مهمة إبلاغه ، و ذلك بإعداد محضر تبليغ النيابة ([1])من أجل تبليغ النائب العام بقرار اللجنة، و ينتقل إليه مرفقا بنسخة من الملف و محضر التبليغ، حيث يؤشر النائب العام على إستلامه المحضر فوراً في سجل تبليغات النيابة العامة المتداول بين أمانة اللجنة والنّيابة العامة[2].

للنائب العام الحق في تسجيل طعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات في خلال أجل ثمانية أيام تسري منذ تاريخ تبليغه بنسخة منه ([3])، فإذا سكت النائب العام خلال الثمانية **(08) أيّام** ولم يسجّل طعنا، يتم تحرير مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من طرف أمين اللّجنة ([4])و يتم الإفراج عن المحبوس، و ذلك تحت مجموعة من الشروط والالتزامات، كالامتثال مرّة كل شهر أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء مقر إقامة المحبوس، حيث ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة للتنفيذ، ونسخة إلى النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يقع فيه دائرة اختصاصه مكان إزدياد المستفيد لقيد المقرر في صفيحة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتحفظ في

---

[1] – يقوم أمين الضبط بإعداد محضر تبليغ النيابة العامة و يقوم بتسجيله على سجل تبليغات النيابة العامة بحسب الرقم التسلسلي و ينتقل مباشرة إلى السيد النائب العام بالمجلس القضائي قصد تبليغه بمقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط الصادر عن اللّجنة حاملاً معه ملف الإفراج المشروط كاملاً مع محضر تبليغ النائب العام و سجل التبليغات، و ذلك طبقا للمادة 141 فقرة 02 منالقانون 05-04 السابق الذكرالمشروط، و فيما يلي نموذج مرفق من مقرر الموافقة ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[2] – عند تبليغ النائب العام بمقر الموافقة على منح الإفراج المشروط بإمكانه تسجيل طعن في ذلك المقرّر فيقوم بالتأشير على محضر تبليغ النيابة العامة و يضع عبارة "**أطّلع عليه مع تسجيل طعن**" أما في حالة عدم تسجيله لطعن فيقوم بالمصادقة على محضر التبليغ مع تحرير عبارة "**أُطّلع عليه بدون ملاحظة**" و ذلك كلّه طبقا لمقتضيات المنشور الوزاري، رقم 01-05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، ص 03- 04.

[3] – المادة 141 فقرة 03 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[4] – يحرّر أمين الضبط مقرر الإستفادة و الذي يحتوي على مجموعة من مقتضيات من نصوص و قوانين المنظّمة للإفراج المشروط زيادة عن الحالة الجزائية للإفراج المشروط و مجموعة من المواد الخاصة بالإستفادة من الإفراج المشروط تتضمن مجموعة من الشروط و الإلتزمات طبقا للمادة 143 منالقانون 05-04 السابق الذكر و فيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

ملف المعني و إذا كان مقيما في ولاية أخرى، ترسل نسخة من مقرر الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس القضائي الكائن بمقر إقامته للمتابعة.

أما إذا قام النائب العام بالطعن في مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط كما خولته له المادة **141** فقرة **2** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمّم ، فلا ينفّذ مقرر الموافقة بإعتبار أن طعن السيد النائب العام أثر موقف ([1]) و بالتالي فيقوم أمين اللّجنة بتحرير شهادة الطعن في نسختين ([2])، و يقوم أيضا تحت طلب من السيد النائب العام بتحرير عريضة طعن السيد النائب العام في مقرر الإفراج المشروط في نسختين يبين من خلالها أسباب الطعن في المقرّر، و يقوم النائب العام بالمصادقة عليها بإمضائها. ([3])

و يقوم بعدها بإرسال ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات رفقة ملف طعن النائب العام يحتوي على :

1- نسخة من مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط.

2- نسخة من محضر تبليغ مقرر الموافقة إلى النائب العام.

3- نسخة من شهادة طعن النائب في مقرر الموافقة.

4- نسخة من عريضة الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

---

[1] – المادة 141 فقرة 04 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] – يحرّر أمين الضبط شهادة الطعن و يسجلها برقم ترتيبها حسب سجلّ الطعون الممسوك على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات و تتضمن كذلك رقم الملف و إسم المفرج عنه و يقوم بالإمضاء عليهاو فيما يلي نموذج مرفق من مقرر الموافقة ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[3] – يحرّر أمين الضبط عريض طعن السيد النائب العام و تتضمن العريضة إسم المحبوس و مدّة العقوبة و التهمة التي هو محبوس من أجلها و تاريخ المقرر محلّ الطعن و مكان صدوره و المقتضيات الو القوانين التي تنضم عملية الطعن في مقرر الإفراج المشروط و يجب تسبيب العريضة و في الأخير الإلتماسات التي يقدّمها النائب العام و التي من خلالها يلتمس إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر في حق المحبوس و فيما يلي نموذج مرفق من مقرر الموافقة ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

و يتمّ الإحتفاظ بنسخة من ملف الطعن و ملف الإفراج المشروط بمكتب قاضي تطبيق العقوبات، و تقوم لجنة تكييف العقوبات بالنّظر في صحّة الطعن من عدمه مع البتّ في ذلك في خلال أجال قدرها **45 يوما** من تاريخ صدور الطعن، بعد ذلك يعد عدم البتّ في الطعن و في خلال هذه المدّة رفضا لطعن النائب العام و بالتالي يستوجب الإفراج عن المحبوس فوراً.([1])

أمّا إذا وافقت و قبلت لجنة تكييف العقوبات طعن السيد النائب العام هذا يعني عدم الإفراج عن المحبوس، يتم تبليغه بقرار لجنة تكييف العقوبات المتضمن قبول طعن النائب العام أي عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط و يوقع في سجل خاص بتبليغ المحبوسين على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات.

ب_ في حالة إصدار اللجنة مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط:

في حالة ما إذا أصدرت لجنة تطبيق العقوبات قرار بعدم الموافقة على منح الإفراج المشروط، فيقوم أمين اللجنة بتحرير مقرر عدم الموافقة على منح الإفراج المشروط ([2])ويقوم بعد تسجيله بتحرير محضر تبليغ المحبوس برفض اللّجنة منحه الإفراج المشروط([3]) حيث يقوم المحبوس بالإمضاء على سجل خاص بالتبليغات المحبوسين وعلى محضر التبليغ مع تبليغه بإمكانية تجديد طلب الإفراج المشروط بعد **(03) أشهر** من تاريخ تبليغه بالرفض.

– و إذا تبيّن للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية التي سبق طلبها واستثناءا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17 ماي 2005** المحدّد لتشكيل وكيفيات سير لجنة تطبيق

---

[1] – المادة 141 فقرة 05 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2] – شبه مقرر الموافقة في شكله إلا أنه يأتي بصيغة الرفض و يحرّره أمين الضبط و يمضي عليه قاضي تطبيق العقوبات و أمين الضبط و يجب أن يكون مسببا، و يقوم بتسجيله في سجل الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات برقمه التسلسلي و فيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[3] – و يقوم أمين الضبط بتبليغ المحبوس مع تسجيله على سجل تبليغ المحبوسين برقمه التسلسلي و يقوم بتبليغه و عليه بالبصم و الإمضاء على محضر التبليغ و سجل التبليغات و فيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

العقوبات يمكن لهذه الأخيرة تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد[1].

و تصدر إثر ذلك مقرر بتأجيل منح الإفراج المشروط و الذي يتم تبليغه بنفس الطريقة مثل مقرر رفض منح الإفراج المشروط.([2])

الفرع الثاني: إختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو الآخر في البت في ملفات الإفراج المشروط حسب المادتين **142** و **148** من قانون **04/05** المتمّم في حالات عديدة، و يتمّ الفصل في هذه الملفات ضمن لجنة تنشأ لدى وزير العدل تدعى لجنة تكييف العقوبات، و يترأسها قاضي تقوم بدراسة ملفات الإفراج المشروط حسب الحالة.([3])

أولاً: الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل:

و نخلص أنّ وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في الحالات التالية:

الحالة الأولى: في حالة ما إذا بقي المحبوس أكثر من **24 شهراً** عن إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، فبعد حساب فترة الإختبار و عندما تكون المدّة المتبقية تفوق عامين ففي هذه الحالة يؤول إختصاص النّظر في ملف الإفراج المشروط إلى لجنة تكييف العقوبات و هي الحالة المنصوص عليها في المادة **142** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم.

الحالة الثانية: الحالات المنصوص عليها في المادة **135** من القانون **04/05**، و هو المحبوس الذي يبلغ السّلطات المختصّة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس

---

[1]– المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، ص 03.

[2] – يشبه مقرر الرفض و يحرّره أمين الضبط و يمضي عليه قاضي تطبيق العقوبات و أمين الضبط و يجب أن يحتوي على سبب التأجيل و أن ه سيتم النّظر فيه في اللجنة التي ستنعقد لاحقاً، و يقوم بتسجيله في سجل الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات برقمه التسلسلي و فيما يلي نموذج مرفق ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

[3] – المادة 143 من القانون 05-04 السابق الذكر.

بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعريف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم[1].

الحالة الثالثة: الإفراج المشروط لأسباب صحية.

لقد أولى المشرع عناية خاصة للمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا، حيث قرّر أنّ المحبوس المريض بدوره له الحق في الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، فمن خلال دراسة المواد **148- 149- 150** من قانون **04/05** المتمّم، يتضح أنّ المحبوس المريض من حقه الإستفادة من الإفراج المشروط وبشروط أقل شدّة من تلك المفروضة على المحبوس العادي، لكنه لم يحدّد طبيعة الأمراض التي يعود فيها الرأي لطبيب المؤسسة العقابية الذي لابد من أن يحرّر تقرير بطلب من قاضي تطبيق العقوبات بعد فحص المحبوس يقول فيه هل المحبوس مصاب بمرض مزمن أو عويص يتعارض و ظروف إحتباسه .

تعفي المادة **148** المحبوس المريض من شرط أداء فترة الاختبار فنصَت على انَه يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا والمصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، البدنية و النفسية أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام دون مراعاة أحكام المادة **134** .

ومن شروط الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية:

- أن يكون المحبوس المريض محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
- أن يكون هذا المرض أو الإعاقة سلبا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية والبدنية منها والنّفسية[2].

---

[1] – أنظر المادة 135 من قانون 04/05 السابق الذكر.

[2] – سائح سنقوفة، مرجع سابق ،ص ص 128- 129.

– أن يكون هذا العجز ثابتا يقيناً بما لا يدع مجال لأيّ شك، و الحقيقة أنّ هذا الشرط الأخير هو الأمر الأهمّ في بداية الأمر بالنسبة لقاضي العقوبات إثباته و يستعين في ذلك من أطباء و أخصائيين مختصين في مرض المحبوس، و بذلك يقوم بتسخير الأطباء التابعيين للمصالح المختصة لأجل إعداد تقرير طبّي مفصل عن الحالة الصحية للمحبوس مع القول هل حالته الصحية تتماشى و ظروف إحتباسه، على أن يكون التقرير صادراً عن ثلاثة أطباء مختصيين.

نستطيع القول أن المشرّع الجزائري وضع الحق للمحبوس المريض المصاب بمرض مزمن يصعب عليه تحمّل ظروف الإحتباس تفاديا لتعذيب الإنسان، و ذلك إحتراما لحقوق الإنسان و كذلك مراعاة لتوفير التكفّل الصحي الجيد بالمريض، الذي عند حريته سيتسنى التكفّل به صحيا لدى المصحّات و المصالح الطبية المختصة، أفضل مما هو عليه بالمؤسسة العقابية زيادة على كونه قد يمثل عالة على المؤسسة العقابية التي لابد من أن تنقله في كل مرّة عند المستشفيات للتكفّل الصحّي و التمريض.

و يؤول إختصاص تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية لقاضي تطبيق العقوبات. ([1])

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات:

تنص المادة **143** من القانون **04/05** على أنّه تحدث لدى وزير العدل ، حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات، و التي يتولى المرسوم التنفيذي **181-05** المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات بتنظيم طريقة سيرها.

حيث تنشأ اللجنة لدى وزير العدل حافظ الأختام ولقد عهد لها المشرع مهمتين هما:

– البث في طعن النائب العام في مقررات التوقيف لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبق العقوبات.

[1] – أنظر المادة 149 من القانون 04/05 السالف الذكر.

– دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.

و قد نصت المادة **03** من المرسوم التنفيذي **05-181** على تشكيله لجنة تكييف العقوبات، حيث تتكوّن من الأعضاء التالية:

– قاض من قضاه المحكمة العليا رئيساً.

– ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضواً.

– ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضواً.

– مدير مؤسسة عقابية عضواً.

– طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضواً.

– عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي بها معرفة بالمهام المستندة إلى اللّجنة.

– يعين الرئيس مقرّر اللّجنة من بين أعضائها، ويمكن للّجنة الإستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها. [1]

حيث يتم تعيين أعضاء اللّجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة **(3) ثلاثة** سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة، و في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللّجنة قبل تاريخ إنتهائها يستخلف للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.

وتجتمع اللّجنة مرّة في كل شهر، كما قد تجتمع بناءا على إستدعاء من رئيسها كلّما إستدعت الضرورة لذلك[2].

---

[1] – انظر المواد 02 ،10 ، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005 .

[2] – المرسوم التنفيذي 05- 181 السالف الذكر.

ثالثا: بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط:

يتم تشكيل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول إختصاص البت فيه لوزير العدل حافظ الأختام من طرف قاضي تطبيق العقوبات و الذي يرسله إلى وزير العدل، لجنة تكييف العقوبات بعد تسجيله في سجل خاص بملفات الإفراج المشروط لوزير العدل ممسوك لدى أمانة ضبط القاضي.

و يتشكّل الملف وفقا للوثائق السالفة الذكر، إلاّ أنه يتم و عند الحاجة طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة، حسب نص المادة **135** أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية الذي يجب أن يتضمن.

- تقرير مفصل من طيب المؤسسة العقابية.
- تقرير خبرة طبية أو عقلية يعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض الذي المحبوس مصاب به، بعد أن يتم تسخيرهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.([1])

حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط أو بناء على إقتراحه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو في حالة الإفراج المشروط لأسباب طبية بإقتراح من مديرية شروط الحبس لدى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و يقوم بعد ذلك بتشكيل الملفات وإرسالها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات.

- بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللّجنة بضبط جدول أعمال اللّجنة وتحديد تاريخ اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها، لأعداد ملخص عن كل ملف و عرضه على باقي أعضاء اللّجنة[(2)].

---

[1] – أنظر المادة 149 من القانون 04/05 السالف الذكر.

[2] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 43.

– تنعقد اللّجنة بحضور ثلثي **(3/2)** أعضائها على الأقل، لكي تقوم بإصدار مقرراتها بعد ذلك بأغلبية الأصوات، و تبدي اللّجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص الفصل فيها لوزير العدل حافظ الأختام في أجل **(30) يوما** إبتداء من تاريخ تسجيلها بالأمانة[1].

ويمكن لوزير العدل طلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس الإقامة فيها.([2])

رابعاً: طبيعة رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج:

لم تشر المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **181/05** إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم أو مجرد رأي استشاري.

فحسب صياغة المادة السالفة الذكر، يتضح أن رأي اللجنة مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

إضافة إلى هذا يمكن لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص يمنح الإفراج المشروط يؤثّر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه **30 يوما** وإذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط و انتهائه.

بعد صدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصبح نهائيا يتم تنفيذه، و يترتب على ذلك مجموعة من الآثار سواء على العقوبة أو على المفرج عنه بشرط عند تنفيذه (المطلب الأول).

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 139.

[2] – أنظر المادة 144 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

ويتم متابعة ومراقبة مدى إحترام المحبوس المفرج عنه للإلتزامات المفروضة عليه طيلة مدّة الإفراج المشروط إلى غاية نهايتها، سواء بإنقضاء مدتها و يعتبر ذلك إفراجاً نهائياً، أو في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط بسبب إخلال المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه (المطلب الثاني) .

المطلب الأوّل: آثار الإفراج المشروط.

يترتب على صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط آثار تقع على العقوبة من جهة (الفرع الأول) و آثار أخرى تقع على المفرج عنه خصوصاً في مرحلة الإفراج أو المرحلة التي يليها بصفة عامة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الآثار الخاصة للإفراج المشروط.

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدّة المتبقية من العقوبة و المرحلة التي تلي إنقضاء العقوبة[1].

أولا- آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدّة العقوبة:

تنحصر هذه الآثار في الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة ، وفرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة ، و الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة

أ-الإفراج عن المحبوس قبل إنقضاء مدّة العقوبة:

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار نظام الإفراج المشروط، ويكون الإفراج على المتهم بناءاً على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا صدر بصفة نهائية، حيث يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية

[1] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ، ص 48.

نسخة من مقرر الإستفادة لأجل تنفيذه، و يرفق المقرّر عادة برخصة الإفراج المشروط([1]) التي تمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، التي يدوّن عليها نص المقرر قبل تسليمها للمستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل تسلّمه الرخصة، ويحرّر المحضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه رفقة مدير المؤسسة، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، و إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السّجون بعد إستكمال الإجراءات، للإعلام عن تنفيذ محتوى المقرر كما يجب قانوناً.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر، يحرّر مدير المؤسسة محضراً بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة[(2)].

ب- فرض اِلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض اِلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة **145** من قانون **04/05** المتمّم، و تفرض على المحبوس المفرج عنه هذه الإلتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة قصد تحسيين سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته إلى الإجرام[(3)].

---

[1] - **رخصة الإفراج المشروط** هو كتيب صغير، يمنح للمفرج عنه عند مغادرته المؤسسة العقابية، ليحمله معه و يبقى بحوزته و يتمّ متابعته بواسطته من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية، يتضمن مجموعة من الصفحات و تدوّن على صفحاته الأولى المعلومات الخاصة بالمحبوس، زيادة على إحتوائه على مضمون مقرر الإستفادة يمضي على الرخصة قاضي تطبيق العقوبات، و يحرر عليها نسخة من محضر الإفراج و يمضي عيها المحبوس المفرج عنه، و تدوّن على الصّفحات الأخرى من الرخصة إمضاءات قاضي تطبيق العقوبات في كل مرّة يمتثل أمامه المفرج عنه مرّة في كل شهر.

[2] - المنشور الوزاري 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في طلبات الإفراج المشروط السالف الذكر .

[3] - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 48.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ القانون رقم **04/05** لم يحدّد الإلتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عكس الأمر رقم **02/72** الذي حدّد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد: **185، 186، 187** التي تتمثل فيم يلي:

***الإلتزامات الخاصة:**

تضمنتها المادتين **186** و**187** و حدّدتها المادة **186** بـ:

1- أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

2- أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.

3- أن يكون مودعاً بمركز للإيواء أو بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

4- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسّمم على الأخص (بالنسبة للأشخاص المدمنين).

5- أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

6- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

وأضافت المادة **187** إلتزامات أخرى:

1- عدم قيادة بعض أنواع العرابات المصنّفة في رخصة السياقة.

2- أن لا يتردّد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات الكحولية أو الملاهي أو الأسواق الأسبوعية الشعبية أو محلات القمار و المحلات الأخرى العمومية.

3- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

4- ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض[1].

*** تدابير المراقبة والمساعدة:**

- **تدابير المراقبة:** حدّدتها المادة **185** من الأمر **72-02** المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وهي:

1- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

2- الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية ولإعطائها المعلومات التي تسمح بمراقبة معاش المستفيد من الإفراج المشرط.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أنّ كل من الأمر **02/72** أو القانون **04/05** جعل فرص تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هذا من جهة[2].

- **تدابير المساعدة:**

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي تقدّم المساعدة للمحبوسين المعوزين، فحسب **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم **05-431** يقصد بالمحبوس المعوزّ المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه على مكسب مالي، لتغطية مصاريف اللّباس والنقل والعلاج[3].

---

[1] - أنظر: المادة 1- 186- 187 من الأمر 02/72 المؤرخ في 02/10/ 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين السالف الذكر .

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 290.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

فقد تكون هذه المساعدة عينية تتمثل في تغطية حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، كما تكون إعانة مادية تتمثل في مبلغ من النقود لتغطية تكاليف التنقل برًا حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

وتسلم المساعدة مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة.

ففي مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بتيزي وزو يقوم المحبوس بإيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه، يقيد الطلب في سجل خاص به، حيث يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد تقرير عن وضعية المحبوس، كما يقوم رئيس الإحتباس بإعداد تقرير عن سيرة وسلوك المحبوس و على أساس هذه التقارير يصدر مدير المؤسسة مقرر الاستفادة من المساعدة، بعدها يقوم رئيس مصلحة كتابة ضبط المحاسبة بإعداد محضر تسليم المساعدة سواء كانت عينية أو مالية وقد تكون عينية ومالية في نفس الوقت، يوقع عليه المحبوس مستلم المساعدة من أجل تبرير المساعدة المقدمة، كما يبصم أو يوقع المحبوس على سجّل خاص بالمساعدة الاجتماعية.

جـ- الإخلال بأحد الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة:

إذا أخّل المفرج عنه بالشروط التي وردت في مقرّر الاستفادة و لم يحترمها، يُلغي المقرر، و يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر العقوبة التي قضاها خارج أسوار المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، عقوبة مقضية.

يتم إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو حتى وزير العدل بحسب مكان صدوره عملا بأحكام **المادة 147** من قانون **04/05** المتمّم وذلك للأسباب التالية:

1- إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه.

2- حالة إنحراف وسوء سلوك وسيرة المفرج عنه.

3- في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة[1].

ثانيا- آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة:

و تتمثل هده الآثار في تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ، سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ، و إنقضاء العقوبة .

أ- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

إنّ إنقضاء المدّة المحدّدة للإفراج المشروط تؤدي إلى اعتبار المستفيد منه مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في **المادة 09** من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق سراحه المشروط، أي منذ تاريخ الإستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة **3/146** من القانون **04/05** المتمّم.

ب- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

كما سبق ذكره فإنّ الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداءا من تاريخ الإفراج عن المحبوس مقدم الطلب وتستمر إلى غاية إنقضاء مدّة العقوبة المتبقية، و بإنقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحدّدة في مقرر الإفراج المشروط تسقط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلّل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزماً، لكون هذه التدابير و الإلتزامات مقترنة بالمدّة المتبقية من العقوبة.

ج- إنقضاء العقوبة:

فعندما ينتهي حساب العقوبة المحكوم بها، يكون إنقضاء العقوبة المحددة في مقرّر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط لإعتبار مدّة الإفراج المشروط عقوبة بحدّ ذاتها.

د- تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه:

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 51.

يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه شريطة إنقضاء مدّة الإفراج المشروط دون إنقطاعها، و ليس عند تاريخ إنتهاء مدة الإفراج عنه بشرط و ذلك طبقا لمقتضيات المادة **3/146** من قانون **04/05** المتمم[1].

هـ- حول إستفادته من أحكام رد الاعبتار:

بإمكان المحكوم عليه المفرج عنه، عند إستيفائه الشروط القانونية المذكورة بأحكام المواد **679- 693** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 تقديم طلب ردّ الإعتبار القضائي، و يتم حساب المهلة المقررة قانوناً من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة **681** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 .([2])

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط.

يعتبر تحسين و إعادة تقويم سلوك المساجين داخل المؤسسة العقابية ببرامج إعادة الإدماج ومنحهم الإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة من الأساليب العقابية الحديثة و لكن لا تنحصر فقط في ذلك، وإنّما يتعدى إلى توفير و ضمان ما يمنع المسجون المفرج عنه من العودة إلى الإجرام مرة ثانية ، فقد تعتبر عودته إلى المؤسسة العقابية بمثابة فشل بالنسبة لها مما يجعل مرحلة الحبس الأولى التي قضاها بالمؤسسة العقابية بدون جدوى[3].

فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى «**أزمة الإفراج**» التي قد تنشأ عن الإختلاف بين الظروف الإجتماعية للحياة التي إعتادوا عليها في

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 53.

[2] - امر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، التضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 .

[3] - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 54.

البيئة المغلقة([1]) و بين البيئة المفتوحة، حيث يصادفون حرية قد يسيئوا إستعمالها و مسؤولية قد يعجزون عن تحملها، و مطالب معيشية قد يفشلون في توفيرها، و قد تواجههم إنتقادات المجتمع، و بذلك يلقون حاجزا و نفوراً من أفراد المجتمع نظرًا لماضيهم الإجرامي، فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعودون إلى مسلك الجريمة مرّة أخرى[2].

و بذلك فكّرت معظم الدّول في متابعة المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية و بالخصوص في مرحلة التكيف مع الوسط الخارجي لخلق جوّ من الإندماج و الإنصهار للمفرج عنه في المجتمع، و هذا ما يدفع إلى وجود الرّعاية اللاّحقة للمفرج عنهم (أولا) لمساعدتهم على حسن التصرف وملئ الفراغ الذي قد يجدونه بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، ذلك أنّ حاجيات المحبوس من ملبس و مأكل وفرتها له قبل ذلك المؤسسة العقابية، و لكن بعد الإفراج عنه يجد نفسه مسؤولا عن نفسه، و بالخصوص إذا كانت له أسرة يعيلها مما قد يدفعه لإرتكاب الجرائم لتوفير المال قصد سدّ حاجياته، ولذلك إستحدثت الدّول هيئات تسهر على ذلك وأنظمة تحدّد أنواع الرعاية اللاحقة عنهم (ثانيا)[3].

أولا: الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.

تغيّرت فكرة الرعاية اللاّحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيّر النّظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعدّ الغرض من العقوبة مجرد ردع وإيلام المحكوم عليه وإنّما أصبحت تهدف إلى تحقيق تأهليه وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، فالمنطق يقضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النّظر عن إنتهاء مدة العقوبة، وبناءاً على هذا المنطق أُعتبرت الرعاية اللاّحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض[4].

---

[1]– **البيئة المغلقة**: يقصد بها البيئة السائدة في السجون و المؤسسات العقابية التي عادة ما تكون مغلقة، و تقيد فيها حرية المحبوس.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134.

[3] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ، ص 54.

[4] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 194.

و تعرف الرعاية اللاّحقة أنها تقديم العون للمفرج عنه أي أنها معاملة عقابية خاصة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح و هي المرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية، فهي ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدّمها الدّولة للفقراء والمحتاجين، بل هي واجب وإلزام يقع على عاتق الدوّلة من أجل توظيف هدف العقوبة التي أوقعتها على النزيل([1]) أثناء التنفيذ ليعود مواطنا عاديا صالحا بعيدا عن حافة الإنحراف، و هي من وسائل مكافحة ومحاربة الإجرام[2].

و تستمد هذه الرّعاية أهميتها من كونها النتيجة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل، التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي. و الرّعاية اللاّحقة فكرة ذات نشأة دينية أقيمت على أساس مساندة المحتاجين من المفرج عنهم، إذ لم تكن لها أية صفة عقابية إنطلاقاً من أنّ المفرج عنهم أناس محتاجون إلى العون، لذا تولت هذه الرّعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية، و شيئا فشيئا بدأت مبادئ هذه الرّعاية تتسرب إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدوّل، تماشيا مع تطور فلسفة العقاب وإتجاهها نحو تأهيل المحكوم عليهم والمفرج عنهم[3].

أ- تنظيمها:

قامت فكرة الرعاية اللاّحقة في البداية على أساس فردي، أي على أساس عطف يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم، وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني، وبهذا إنتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة.

وحين أدركت الدّول المختلفة أهمية الرعاية اللاّحقة للمحبوس، باعتبارها جزءا متممًا لسياسة المعاملة العقابية، أي باعتبارها إلتزاما قانونيا ناشئاً عن نظرة علمية لا نظرة عاطفية،

---

[1] – **النزيل** هو الفرد المحبوس الذي ينزل بمؤسسة عقابية لأجل قضاء فترة إحتباسه، و قد إستعملت هذا المفرد معظم التشريعات قصد التعريف بالمحبوس، و ذلك في إطار حماية كرامة و حقوق الإنسان.

[2] – محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفة موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ، ص ص 204 -205.

[3] – عمّار عباس الحسيني، مرجع السابق ، ص 519.

و قد شاركت الهيئات الخاصة هذه الرّعاية ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم[1].

ب-صور الرّعاية اللاّحقة:

تختلف صورة الرّعاية اللاّحقة حسب كل دولة باختلاف أنظمتها العقابية.

1- إعداد السّجناء داخل المؤسسة العقابية:

أخذت به المملكة المتحدة، وتعتمد هذه الطريقة على إعداد السّجناء بشتى الطرق، كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، ويكون ذلك ببرامج تكوينية وحصص للعلاج النّفسي للمساجين و توفير فرص العمل لهم ويمكن أن نستشف ذلك من أحكام القانون الجديد للسجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و الذي وضع بعض الأنظمة لتخفيف هذه الغاية كنظام الحرية النصفية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة....[2].

2- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية:

أُعتمد هذا النّظام مؤخرا في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم **431/05** الذي يحدّد شروط و كيفيات منح المساعدات الإجتماعية و المالية للمفرج عنهم[3].

وحدّدت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الإستفادة منها، و هي المساعدات العينية، التي تعطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف نقل المفرج عنه إلى مكان إقامته، و الإستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم، حدّدتهم المادة 02 من نفس المرسوم و هم المحبوسين المعوزين، الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبهم وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مصاريف تنقّلهم و لباسهم و علاجهم.

---

[1]- ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2014، ص 316.

[2]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 144.

[3]- المرسوم التنفيذي431/05 ، السالف دكره .

و حتى يستفيد المحبوسين من هذه المساعدات يجب عليهم إيداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية شهر قبل الإفراج عنهم، ليفصل فيه بالتنسيق مع كاتب ضبط المحاسبة و رئيس الإحتباس، آخذين بعين الإعتبار وضعية المحبوس الإجتماعية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها.

3- توفير مراكز الإستقبال للمفرج عنهم:

وهي مراكز لإستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكناً يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردّهم في الشارع، إلى غاية تمكّنهم من إيجاد مسكن لهم [1].

وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنهم إذا لم يجدوا مأوى أو من يرحب بإيوائهم من أقاربهم أو معارفهم، يظل شبح الجريمة يلاحقهم في كل مكان، فينفر منهم الناس و عند تعرض المفرج عنه لمثل هذا الموقف و هو مازال يخطو خطواته الأولى في طريق الحرّية، فإنّه قد يندفع من جديد إلى طريق الجريمة و بذلك تذهب جهود المعاملة العقابية سدى.

4- إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:

لعل من أهمّ صور الرّعاية اللاّحقة، معاونة المفرج عنه على الإلتحاق بعمل، إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدراً للرّزق المشروع، و مجالاً لملئ الفراغ، وتبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة عثور المحبوس على عمل، فالدّولة غالبا ما ترفض قبوله بين موظفيها، و أصحاب الأعمال يرفضون إنضمامه إلى أعمالهم، خوفاً من أن يقوم بإختلاس أموالهم و لعدم إرتياحهم في مدى قدرته على العمل والحفاظ عليه.

فعجز المفرج عنه من العثور على عمل، تعتبر خطورة كبيرة إذ قد تُصّد أبواب الرزق المشروعة في وجهه، ممّا قد يدفعه إلى الإجرام ، فيجب على الدّولة بذل جهودها في سبيل

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص ص 55- 56 .

مساعدة المفرج عنهم في إيجاد عمل مشروع، حرصا على عدم عودتهم إلى الإجرام و الجريمة وحتى لا يشكلوا عبئاً على الدّولة.

وقد بذلت بعض الدّول جهود لمساعدة و معاونة المفرج عنهم ، كفرنسا التي أنشأت سنة **1974** في وزارة العمل إدارة تختص بالبحث عن عمل للمحكوم عليهم المفرج عنهم، كذلك نفس الشيء بالنسبة لإنجلترا و الجزائر [1].

ثانيا: الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاّحقة للإفراج.

تتكفل بعملية المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم عدة جهات، منها تلك التابعة للدّولة أو الخاصة وهذا حسب نظام كلّ دولة وتتمثل في:

1- الهيئات العامة:

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزاً في المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات مادية منها أو معنوية ممولة من طرف الدّولة، إضافة إلى إنتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، و إمكانية توصيلها بكل ما قد يساهم في مساعدة المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع، خاصة ما يتعلق بمعلوماته الشخصية و قدراته العملية وكمثال على هذا النّوع من الهيئات، المنظمة الوطنية لمساعدة و إعادة إدماج المساجين بالمملكة المتحدة بإنجلترا، و المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين والاختبار بفرنسا[2].

أمّا في الجزائر فقد صدر مؤخرًا المرسوم التنفيذي رقم **429/05** المؤرخ في **2005/11/08** الذي بمقتضاه يحدّد تنظيم اللّجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات

---

[1] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 194.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدديتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد الصادرة في 13 نوفمبر 2005 .

المحبوسين، و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، و تتكون هذه اللّجنة التي يترأسها وزير العدل حافظ الاختام عملا بأحكام المادة **02** منه من ممثلي الوزارات التالية[1]:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزار الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات والترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين المهني والتعليم والمهنيين.
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- وزارة الأشغال والتضامن الاجتماعي.
- وزارة الشباب والرياضة.

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 201.

- وزارة السياحة[1].

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، كما يمكن للّجنة الإستعانة في أداء أعمالها باللّجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، وحدد نصّ المادة الرّابعة من نفس المرسوم، مهام اللّجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وإعادة الترقية و تنشيطها و متابعتها وخصوصا:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

- المشاركة في إعداد برامج الرّعاية اللاّحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، و تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال[2].

2- المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة، يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية و تطبيقها داخل المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها للمحبوس التحضير النفسي لمرحلة الإفراج، و لكي لا تكون مفاجئة، حتى تكون له بمثابة مرحلة إنتقالية، و تجسّد ذلك من خلال القانون **04/05** المتمّم، بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك ، كنظام الحرية النّصفية، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وإمكانية المحبوس متابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني.

3- الجمعيات الوطنية:

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، السابق ذكره.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 السابق دكره .

لها دور في تقديم المساعدة اللاّحقة للمفرج عنهم أو أي شخص آخر، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به، كجمعية الصليب الذهبي و الصليب الأزرق، و لجنة مساعدة المتشردين ومنظمة وزارة السجون بفرنسا، و لها دور التّوعية اللاّحقة للمساجين، كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا المجال إلاّ أنه يلزم تزويدها بتكوين أعضائها لأداء عملهم على أحسن وجه ووفقا للتطورات الحاصلة في مجال معاملة المساجين والمفرج عنهم إضافة إلى ضرورة تدعيم الدّولة لمجهوداتهم بالإمكانيات المادية اللازمة[1].

المطلب الثاني: إنتهاء الإفراج المشروط.

ينتهي الإفراج المشروط إمّا بإنقضاء مدّة و فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل قد يشكل جريمة، و دون أن يخل بالإلتزامات المفروضة عليه، في هذه الحالة يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وذلك بسبب إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه (الفرع الأول)، وإمّا بإلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط عند إخلاله بإحدى الإلتزامات المفروضة عليه والواردة في مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط أو عند ثبوت إرتكابه جريمة ما، مما يترتب عنه إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنقضاء مدة الإفراج المشروط.

تنتهي مدّة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ إنتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصبح هذا الإفراج نهائي، و بالتالي لا يجوز إعادة المحبوس أو المفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية كونه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج

[1] – عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص ص55– 58– 59.

النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط ، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة **146** من قانون **04/05** المتمّم [1].

وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه بإنتهاء مدة الإفراج المشروط، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من إلتزاماته بتنفيذ المدّة المتبقية من العقوبة و لكن يظلّ حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار، و عندها لا يعتبر المفرج عنه شرطياً بعد إنقضاء فترة الإفراج المشروط قد حصل على ردّ الاعتبار، فإذا أرتكبت جريمة ثانية فلا يتخلّص من آثار الحكم إلاّ إذا حصل على ردّ إعتباره و على هذا تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد إستلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة **627** من قانون الإجراءات الجزائية قيد الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.

نص المشرّع الجزائري على إلغاء الإفراج المشروط في المادة **147** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و يكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطاً من الشروط و الواجبات المفروضة عليه، و يعني ذلك عدم إندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع و في الوسط المفتوح.

أولاً: أسباب إلغاء الإفراج المشروط:

تعد أهم أسباب إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط إلى:

1- حالة صدور حكم جديد نهائي بالإدانة خلال مدّة الإفراج المشروط ويعد ذلك إثبات من المحبوس بعدم جدارته للإستفادة من هذا النظام، و يعد هذا الإلغاء كجزاء للمفرج عنه بسبب إرتكابه جريمة جديدة أو بسبب إخلاله و عدم التقيد بالإلتزامات المفروضة عليه.

[1] – راجع المادة 146 من قانون 04/05 المتمم، المذكور سابقاً.

2- حالة الإلغاء بسبب إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص عليها في المادة **145** من قانون **04/05** المتمّم المتعلقة بالإلتزامات الخاصة وتدابير المساعدة وهو ما نصّت عليه المادة **147** من نفس القانون.([1])

وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء، سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.

3-في حالة المساس بالأمن و النظام العام في المجتمع، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة **161** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين([2]) إثر تعديله سنة **2005**، و يكون ذلك متى و صل إلى علم وزير العدل أنّ مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات، التي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال **30 يوماً** من تاريخ الأخطار.

و نلاحظ أنّ هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن الحالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة **147** من قانون **04/05** المتمّم.

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط[3] يبلغ الإلغاء للمفرج عنه شرطيا الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الإلتحاق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، و في حالة عدم إلتحاقه تلقائيا يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالإستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة **147 فقرة02** من قانون **04/05** المتمّم وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

---

[1] – انظر المادة 147 من القانون 04/05 المتمم السابق ذكره .

[2] - انظر المادة 161 من القانون 02/05 المعدل السابق ذكره .

[3] أنظر المادة 147 من القانون 04/05 المتمّم المذكور سابقا، وفيما يلي نموذج مرفق من مقرر إلغاء الإفراج المشروط ضمن المراجع الخاصة بملف الإفراج المشروط.

ثانيـاً: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط :

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنّسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعدّ المدّة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية مقضية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة **147** من القانون السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك، و بذلك يكون قد أقرّ بترك ذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسألة.

ثالثاً: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط:

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية و بالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات مما يمنع المفرج عنه بالطعن في قرار الإلغاء لتدارك الأخطاء التي قد تقع.

وموقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال، و ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط ، طبقا للمبادئ العامة للقانون الإداري، إذا تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات، أمّا إذا تعلّق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فيبقى الأمر محسوماً بإعتبار أن جميع مقررات الإفراج هي نهائية و غير قابلة للطعن.([1])

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،دار الهدى للطباعة ،عين مليلة ، الجزائر ،2009 ص187 .

الخاتمــة:

نخلص من دارستنا أن الإفراج المشروط يعتبر من أهم أنظمة المعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، لم يتطرق قانون تنظيم السجون الجديد إلى تعريفه ، إنما اكتفى ببيان الهدف منه فقط وأّن هذا النظام تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحبوس.

توصلنا إلى أن الغاية المرجوة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على تحسين سيرتهم و سلوكهم والعمل على تقويم تصرفاتهم من أجل الإستفادة من هذا النظام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى السَعي إلى تحقيق الهدف من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا و تجنب عودتهم إلى الإجرام ، زيادة على ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

و مما لاشك فيه أن للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعَال في إصلاح المحبوس من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى، كما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في مهمة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأوَل إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا و اصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته.

و يساعد نظام الإفراج المشروط على تهيئة المحبوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا، ذلك أن فترة الإفراج المشروط تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.

كما يعد نظام الإفراج المشروط عقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للمحبوس المفرج عنه، باعتبارها منحة مرتبطة بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية ، و التحلي بسلوك حسن

وخضوع المحبوس المستفيد منه للالتزامات و الشروط المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

وتبرز المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان من أجله، وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الاستفادة من هذا النظام ، إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد و حتى المجرم المحكوم عليه بالسجن المؤبد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المتمم قد منح اختصاص البت في ملفات الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، بعدما كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

وما يعاب على هذا النظام ، أّن المشرع الجزائري من خلال تقديره لأحكام الإفراج المشروط ،وضع شروط صعبة التحقيق، كضرورة دفع المحكوم عليه المصاريف و الغرامات القضائية ،و التعويضات المدنية للاستفادة من هذا النظام ، ومصطلح الضمانات الجدية للاستقامة، بدلا من مصطلح تقديم مجهودات جدية لإعادة اندماجهم اجتماعياً، خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطاً مهنياً أو من خلال تحصلهم على شهادات في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو أي عمل يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا .

و نظرا لفعالية نظام الإفراج المشروط ، توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

- حصر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط على فئة المحبوسين المبتدئين فقط للقضاء على شبح الجريمة ، ليدرك المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط أنه في حالة ارتكابه جريمة أخرى و عودته إلى المؤسسة العقابية فإنة يفقد جميع الإمتيازات التي كان قد يستفيد منها .

- استبدال مصطلح " الضمانات الجدية للإستقامة " بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الإجتماعي" مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الإفراج.

– اشتراط موافقة المحبوس على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.

– تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط و مقرر الإلغاء الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.

– إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في مقررات الرفض الصادرة عن طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات ،على غرار ما هو معمول بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.

– زيادة التشديد في الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تحقيق أهداف المعاملة العقابية.

– لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية ، للمحبوس الذي سبق له الإستفادة من هذا النظام ، و الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية ، لارتكابه جريمة أخرى ، فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذه المسألة.

– استبعاد فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ، من الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة ، و لطول المدة المتبقية من العقوبة .

من خلال ما سبق ، يمكننا القول أن نظام الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05 المتمم ،يتماشى مع الأفكار الحديثة في السياسة العقابية الحالية ،ويحقق أهداف الأمن والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، حيث تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط منذ سنة 2005 إلى وقتنا الحالي ،رغم اعتباره مجرد منحة و ليس حقا للمحكوم عليه .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار الهومه، الجزائر،2008 .

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار الهومة، الجزائر، (دون سنة النشر).

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، (دون سنة النشر).

4- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

5- الغريب محمد العيد، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة ، 1995.

6- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،دار الهدى للطباعة ،عين مليلة ، الجزائر ،2009

7- ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2014 .

8- سائح سنقوقة، قاضي تضيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، (دون سنة النشر).

9- سعيد مصطفى العيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة 4، (دون دار النشر) ، (دون بلد النشر)، 1962.

10-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبق العقوبات في تطبيق الإحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2001.

11-عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

12-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (دون سنة النشر).

13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، (دون دار النشر) ، الجزائر ،1998 .

14- عبد الفتاح خضر، الجوانب العملية لحل مشكلة إزدحام السجون، (دراسة قدمت إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أوت 1989 م) ، دار كتب عربية للنشر و التوزيع ، مصر، 1989

15-عمّار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2013.

16-فوزية عبد الستار، مبادىء علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

17-محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، (دون دار النشر)، القاهرة ، 2000 .

18-محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفة موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

19-محمد نجيب حسن، علم العقاب، الطبعة الثالثة ، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 1973.

20-محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات 16 في الدوّل العربية، الطبعة 2، (دون دار النشر)، (دون بلد النشر)، 1983.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- **المذكرات الجامعية:**

1- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2010.

3-النصوص التشريعية:

أ-النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، التضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، جريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 .

2- الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 22 فيفري 1972.

3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

4- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/31 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج إجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.

ب-النصوص التنظيمية :

5- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ماي 2005 ، عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

6- المرسوم التنفيدي رقم 181/05 المؤرخ في 17ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدديتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة ادماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

8- المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط

9- المرسوم التنفيذي 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005

4-وثـــائق أخـــــرى:

- كلمة رئيس الجمهورية التي ألقاها ضمن افتتاح السنة القضائية ، نشرة القضاء عدد 59 مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 2006.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1-OUVRAGES:

1-BESANÇON(A), La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, L.G.D.J, Paris, 1970.

2-JEAN LARGUIR , Criminologie et science pénitentiaire septième édition , Dalloz,PARIS,1997 .

2-ARTICLES :

1-THIBAUT SLINGENEYER ,La défense sociale et la nouvelle pénologie comme outils d'analyse de la conception du libéré conditionnel dans la législation Belge (1888-2006), Revue Droit pénal et de criminologie , N78 , 2008 ,PP 743,774 .

الفهـــرس

الفهـــــــرس

المقدمة

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط..... 04

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط..... 04

المطلب الأول: تطور نظام الإفراج المشروط..... 05

الفرع الأول: بالنسبة للدول الغربية..... 06

أولا: تطور نظام الإفراج المشروط في فرنسا..... 06

ثانياً: تطور نظام الإفراج المشروط في انجلترا..... 09

ثالثا: إقرار نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية..... 11

الفرع الثاني: بالنسبة للدوّل العربية..... 12

أولاً: إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي المصري..... 12

ثانياً: إقرار نظام الإفراج المشروط في التنظيم التشريعي الجزائري..... 13

ثالثاً: إقرار نظام الإفراج المشروط ضمن التشريعات العربية الأخرى..... 14

المطلب الثاني: مفهوم الإفراج المشروط..... 15

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط..... 16

الفرع الثاني: مبررات الإفراج المشروط..... 18

المبحث الثاني: خصائص الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له..... 21

المطلب الأول: خصائص الإفراج المشروط..... 21

الفرع الأول: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة..... 21

الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه..... 22

الفرع الثالث: الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السّجون واكتظاظها..... 22

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له..... 25

الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية..... 25

أولا: من حيث الشروط والآثار..... 25

ثانيـاً: من حيث تشكيل الملف:..... 28

ثالثـا: من حيث الإخلال بالإلتزامات 31

رابعـاً: من حيث قابلية المقرّر للطعن..... 33

الفهـــــــرس

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 33
أولاً: شروط الإستفادة من هذا الإجراء..... 34
ثانيـا: الإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 35
ثالثا: في الآثار المترتبة عن البثّ في طلب المحبوس..... 36
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.....39
أولا: من حيث الشروط..... 39
ثانيا: من حيث المدّة..... 40
ثالثـا: من حيث الاختصاص..... 41
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط.....44
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط.....44
المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط.....45
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.....45
أولاً– عقوبة سالبة للحرية.....45
ثانيـا– قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة المحكوم بها.....46
الفرع الثاني: الشروط الشّكلية..... 51
أولاً– في تقديم الطالب..... 51
ثانيـاً– الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط..... 53
المطلب الثاني: السلطات المختصة في منح الإفراج المشروط.....55
الفرع الأول: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....55
الفرع الثاني: إختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.....63
أولاً: الحالات التي يؤول فيها الإختصاص لوزير العدل..... 63
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات..... 66
ثالثا: بت لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط..... 67
رابعاً: طبيعة رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج.....68
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط و انتهائه.....69
المطلب الأوّل: آثار الإفراج المشروط.....69

الفهـــــــرس

الفرع الأوّل: الآثار الخاصة للإفراج المشروط.....69
أولا- آثار الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدّة العقوبة.....70
ثانيا- آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء العقوبة.....74
الفرع الثاني: الآثار العامة.....76
أولا: الرعاية اللاّحقة للمفرج عنهم.....77
ثانيا: الهيئات المتعلقة بعملية المساعدة اللاّحقة للإفراج.....80
المطلب الثاني: إنتهاء الإفراج المشروط.....84
الفرع الأول: إنقضاء مدة الإفراج المشروط.....84
الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.....85
أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط.....85
ثانيا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط 86
ثالثا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط.....87
الخاتمــة.....88